جامعة قاصدي مرباح – ورقلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة مقدمة لاستكمال المتطلبات لنيل شهادة الماستر أكاديمي

الميدان: الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة: الحقوق

التخصص: قانون عام اقتصادي

عنوان المذكرة

الملحق كآلية استثنائية في تنفيذ الصفقات العمومية

إعداد الطالبتين:

قسوم صبرينة

طالبي صليحة

إشراف الأستاذ:

سويقات أحمد

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
خوخي خالد	أستاذ مساعد "أ"	رئيسًا
سويقات أحمد	أستاذ محاضر قسم "أ"	مشرفًا
زعباط عمر	أستاذ محاضر قسم "ب"	مناقشًا

السنة الجامعية: 2024 - 2025

جامعة قاصدي مرباح – ورقلة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مقدمة لاستكمال المتطلبات لنيل شهادة الماستر أكاديمي

الميدان: الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة: الحقوق

التخصص: قانون عام اقتصادي

عنوان المذكرة

الملحق كآلية استثنائية في تنفيذ الصفقات العمومية

إعداد الطالبتين:

قسوم صبرينة

طالبي صليحة

إشراف:

سويقات أحمد

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
خوخي خالد	أستاذ مساعد"أ"	رئيسًا
سويقات أحمد	أستاذ محاضر قسم "أ"	مشرفًا
زعباط عمر	أستاذ محاضر قسم "ب"	مناقشًا

السنة الجامعية: 2024 - 2025

الجمـهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة قاصدي مرباح ورقلة

التصريح الشرفي

الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لانجاز بحث

(ملحق القرار الوزاري رقم 1082 المؤرخ 27 ديسمبر 2020 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها)

أنا الممضي أسفله.

إسم ولقب الطالب	التخصص	رقم بطاقة التعريف الوطنية	تاريخ الاصدار
1. قسوم صبرينة	قانون عام اقتصادي	209782228	2023/11/12
2. طالبي صليحة	قانون عام اقتصادي	206855747	2021/07/25

المسجل (ة) بكلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق

و المكلف (ة) بانجاز أعمال بحث مذكرة ماستر، عنوانها:

الملحق كآلية استثنائية في تنفيذ الصفقات العمومية

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في انجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 2025/05/21

1. توقيع المعني (ة)
2. توقيع المعني (ة)

شكر

قال الله تعالى "لئن شكرتم لأزيدنكم"

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "لا يشكر الله من لا يشكر الناس"

الحمد والثناء والشكر لله العلي القدير على نعمه الظاهرة والباطنة وتوفيقنا لإنجاز هذه المذكرة

واعترافا بالفضل وتقديرا للجميل نتقدم بخالص الشكر للأستاذ الدكتور المشرف "**سويقات أحمد**" على ارشاداته وتوجيهاته ونصائحه الدقيقة وملاحظاته القيمة التي لم يبخل بها علينا يوما فجزاه الله عنا خير الجزاء ،وبارك الله في وقته وعمله ،مع التمني له دوام الصحة والعافية .

كما نتقدم بالشكر وعظيم الإمتنان لجميع لأساتذة ومؤطرين كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة قاصدي مرباح ورقلة الذين قدموا لنا يد المساعدة وذلك لما بذلوه مخلصين في مسؤولياتهم العلمية تجاه الطلبة.

ونتقدم بالشكر والعرفان الى الأساتذة "**لجنة المناقشة**" الذين تحملوا عنا قراءة وتفحص المذكرة والى كل الذين غمرونا برحابة صدر وتابعونا بصدق ويسرو لنا الطريق في إعداد هذه المذكرة التي نرجوا أن تكون مرجعا يستفاد منه .

اهداء

بعد باسم الله والصلاة والسلام على اشرف خلق الله عليه الصلاة والسلام

الى من أوصاني بهما الله برا وإحسانا والدي العزيزين أطال الله في عمرهما وألبسهما لباس الصحة والعافية الذين كانا لي دائما مصدر إلهام ودعم من غرس في حب العلم والتعلم والى من لم يبخل علي بالنصح والإرشاد الى من كانا لي سندا في كل خطوة خطوتها في حياتي العلمية أهدي هدا البحث تعبيرا عن شكري وإمتناني العميقين وأرجو أن يكون هدا العمل ثمرة تعبكم وجهودكم ، الى من جمعنا معهم بيت واحد إخوتي وأخواتي الأعزاء كل باسمه الذين كانوا السند لي في كل لحظة شكرا لأنكم كنتم دائما الى جانبي بدعمكم وتشجيعكم ،الى أصدقائي الأعزاء الذين جعلوا من رحلة الدراسة تجربة لاتنسى شكرا على دعمكم المستمر وضحكاتكم التي كانت تخفف عني ثقل الأيام أختص بالذكر رفيقة دربي" منار " والى من قاسمتني عمل المذكرة" صليحة" والى كل من كان له بصمة في رحلتي الدراسية وإتسع قلبي لهم وضاقت هذه الورقة عن ذكرهم أهديكم عملي المتواضع عرفانا لكم بالجميل وتقديرا لكل ماقدمتموه من دعم وتحفيز .

صبرينة

اهداء

الى جميع عائلتي وأخص بالذكر الوالدين الكريمين

الى جميع أصدقائي وزملائي كل بإسمه

الى جميع من ساهم في إنجاز هذا العمل

والى من قاسمتني عمل المذكرة" صبرينة"

صليحة

قائمة المختصرات

ج .ر.ع : جريدة رسمية عدد.

ص. ع. و. ت. م. ع : الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

ق. إ. م. إ : قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

مقدمة

مقدمة

تمثل الصفقات العمومية الأداة والوسيلة القانونية التي أقرّها المشرع الجزائري للإدارة العمومية في تنفيذ برامجها التنموية ومخططاتها الإستثمارية الموضوعة من قبل السلطة المركزية، وهي عقود مكتوبة تُبرم بين المصلحة المتعاقدة والمتعامل الإقتصادي، تُحدَّد فيها واجبات وحقوق كل طرف متعاقد، وتهدف إلى تلبية حاجيات المصلحة المتعاقدة، وذلك من خلال إنجاز أشغال أو لوازم أو القيام بدراسات أو تقديم خدمات يقوم بتنفيذها المتعاملون الإقتصاديون معها.وتخضع هذه الصفقات لإجراءات دقيقة تضمن الشفافية والمنافسة في تسيير المال العام، وتُراقب من قبل سلطات مختصة لتحقيق التنمية الإقتصادية والنظام الأفضل لإستغلال الأموال العمومية.غير أنه قد تطرأ أوضاع غير متوقعة تقتضي إدخال تعديلات على بعض شروط الصفقة العمومية، ونظرًا لكون الإدارة تتمتع بسلطة عامة، فإن لها الصلاحية في تعديل بنود العقد بالزيادة أو النقصان.هذا ما أُشير إليه بالزيادة أو النقصان أو بتعديل بند أو عدة بنود، وهذا ما أقره المشرع من خلال تنظيم قانون الصفقات العمومية في المرسوم الرئاسي 247/15 وكذلك القانون 12/23، في إطار ما يُعرف بالملحق، حيث يُعتبر آلية ضرورية للتكيف مع التغيرات التي تطرأ بعد إبرام العقد، ويتم بشروط دقيقة تضمن مشروعيته.

وتكمن أهمية الموضوع في أنه يثير إشكالات قانونية مهمة تتعلق بمبدأ توازن العقد وحدود سلطة الإدارة في التعديل، إذ إنه يمكن أن يكون مدخلًا للفساد إن لم يُنظم بدقة، كما يُوفر حلولًا مرنة للمشكلات التي قد تطرأ أثناء تنفيذ الصفقة العمومية، مما يساهم في الحفاظ على سير العمل بانتظام وإطراد.

كما تهدف هذه الدراسة إلى كشف نجاعة هذه الأداة حتى لا تتحول إلى وسيلة للتحايل على القواعد القانونية، وذلك من خلال تحليل الإطار التشريعي والتنظيمي المنظم لها.

***أسباب ذاتية:**

الرغبة في الإلمام وإكتساب المعارف المتعلقة بالملحق من الناحية النظرية والنتائج المترتبة عن الممارسة الميدانية له

***أسباب موضوعية:**

محاولة توضيح دوافع إبرام الملحق والغرض منه وكيفيات إبرامه لتفادي الوقوع في الفساد الإداري.

نتناول هذه الدراسة وفق الإشكالية التالية:

إلى أي مدى يساهم إبرام الملحق في تسوية الإختلالات التي تظهر عند تنفيذ الصفقة العمومية؟

ولمعالجة هذه الإشكالية، يقتضي منا توظيف المناهج العلمية التالية:

المنهج التحليلي : من خلال تحليل ومناقشة النصوص القانونية المتعلقة بالصفقات العمومية لاسيما تلك ، والمتعلقة بالملحق .

المنهج الوصفي : وذلك من خلال وصف الآلية المعتمدة لتعديل الصفقة العمومية، وذلك من خلال إبراز الإجراءات القانونية المتعلقة به.

فيما يخص الدراسات السابقة: قد تمت معالجة هذا الموضوع في شكل جزئيات في عدة دراسات، كما كانت هناك دراسات متخصصة معتبرة تمثلت في:

مذكرة ماجستير للباحث عبد القادر محفوظ بعنوان: "سلطة الإدارة في التعديل الانفرادي للعقد الإداري"، حيث عالج الباحث التأصيل القانوني لسلطة التعديل الانفرادي للعقد الإداري، والضمانات التي كفلها المشرع للمتعاقد في مواجهة الإدارة، وذلك في ظل دراسة مقارنة مع أنظمة عربية وأجنبية.

مذكرة ماجستير للباحثة شقطمي سهام بعنوان: "النظام القانوني لملحق الصفقات العمومية في التشريع الجزائري"، حيث عالجت فيها الباحثة ملحق الصفقات العمومية في ظل التنظيم الملغى 10-236.

- **مداخلة بالهامل هشام بعنوان:** "أثر الملحق على الصفقة العمومية والرقابة المطبقة عليه – دراسة مقارنة –"، مقدمة بمناسبة يوم دراسي حول الإطار القانوني للصفقات العمومية بين تشجيع الاستثمار والمحافظة على المال العام جامعة سطيف 2، يومي 15-16 ديسمبر 2015.

وللإجابة على الإشكالية المطروحة، تتم دراسة هذا الموضوع على النحو التالي :

الفصل الأول: الملحق في إطار الصفقات العمومية.

المبحث الأول: الملحق وآليات إبرامه .

المبحث الثاني: إجراءات إبرام الملحق.

الفصل الثاني: الآليات الكفيلة بحسن تنفيذ الملحق.

المبحث الأول: آلية الرقابة على ملحق الصفقة أثناء التنفيذ.

المبحث الثاني: تسوية نزاعات ملحق الصفقة العمومية.

الفصل الأول

الملحق في إطار الصفقات العمومية

تمهيد:

تعتبر الصفقات العمومية وسيلة قانونية التي تعتمدها المصلحة المتعاقدة للتزود بالأشغال أو اللوازم أو الخدمات أو الدراسات لتلبية حاجيات المرافق العامة. وذلك عن طريق عقود إدارية مع المتعامل الاقتصادي وفقاً لمبادئ الصفقة، ألا وهي المساواة وحرية الوصول إلى الطلب العمومي والشفافية في الإجراءات وقد مر تنظيم الصفقات العمومية بمجموعة من القوانين والأوامر والمراسيم إلى غاية المرسوم الرئاسي 247/15المؤرخ في 2015.12.16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ثم القانون 12/23 المؤرخ في 2023.08.05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية والذي جاء ليتكيف مع أحكام التعديل الدستوري سنة 2020 وفي إطار تنظيم الصفقة العمومية قد تطرأ مستجدات تقنية أو تنظيمية تلزم المصلحة المتعاقدة بتعديل بعض بنود العقد ، وهذا من خلال آلية الملحق فهو أداة قانونية تسمح بإدخال تعديلات على الصفقة الأصلية وفق مبدأ سلطة التعديل المخول لها لتحقيق المصلحة العامة ويعتبر كذلك وسيلة لضمان استمرارية تنفيذ الصفقة بما يتلائم مع واقع التنفيذ ويخضع لمجموعة من الشروط والإجراءات القانونية مع مراعاة مبررات الإبرام واحترام السقف المالي الذي حدده المشرع وكل هذا سنقوم بدراسته وفق مبحثين :

المبحث الأول: الملحق وآليات إبرامه.

المبحث الثاني: إجراءات إبرام الملحق.

المبحث الأول: الملحق وآليات إبرامه.

إن الصفقة العمومية من أهم أنواع العقود الإدارية التي تبرمها المصلحة المتعاقدة مع المتعاقدين معها، بهدف تحقيق المصلحة العامة، ونتيجة للطبيعة الخاصة لهذه العقود، تمتلك الإدارة سلطات استثنائية وغير مألوفة في القوانين العادية ومن أبرزها

سلطة التعديل التي تمكنها من تعديل التزامات المتعاقد سواء بزيادة الأعباء أو تقليصها وفق ما تقتضيه الضرورة ، وتمارس هذه السلطة من خلال آلية الملحق والذي يعتبر مستند تكميلي يضاف إلى العقد الأصلي لإجراء التعديلات اللازمة عليه دون الحاجة إلى إبرام عقد جديد وهذا عند ظهور مستجدات أو ظروف تستدعي هذا التعديل وهذه السلطة غير مطلقة بل تمارس حسب النظام القانوني الساري المفعول وفي حدود المشروعية والاختصاص. و عند الرجوع إلى المرسوم الرئاسي 247/15 المنظم للصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام الذي يعتبر الاكثر تفصيلا للملاحق مقارنة بالمراسيم السابقة، حيث أتى بجملة من القيود و الضوابط أو الشروط لإبرام الملحق في الصفقة العمومية.وهذا ما سنتناوله وذلك وفق المطلبين:

المطلب الأول:الطبيعة القانونية للملحق.

المطلب الثاني: آليات إبرام الملحق.

المطلب الأول: الطبيعة القانونية للملحق

الملحق لم يُعرَّف من خلال النصوص الفقهية أو الإجتهادات القضائية، ولم يتم وضع تعريف له إلا من خلال تدخل المشرع وإعطائه لتعاريف مختلفة حسب تسلسل وتطور قانون الصفقات العمومية ولذلك، سوف نقسم هذا المطلب إلى قسمين:

الفرع الأول: التعريف التشريعي للملحق

الفرع الثاني: التعريف الفقهي للملحق.

الفرع الأول: التعريف التشريعي للملحق

إن كل القوانين والتنظيمات المتعلقة بالصفقات العمومية في الجزائر تعرضت لتعريف الملحق، وقد أجمعت كلها على تعريف موحد له في الصفقة العمومية وسنحاول

تقديم أهم التعاريف التي أشارت إليها التنظيمات المتعلقة بالصفقات العمومية على النحو التالي:

اولا: تعريف الملحق في ظل المرسوم رقم 145/82

لقد عرَّف هذا المرسوم الملحق في المادة 94 منه بقوله: " الملحق وثيقة تعاقدية تابعة للصفقة الأصلية، هدفها زيادة الخدمات أو تقليلها أو تعديل شرط أو عدة شروط تعاقدية في الصفقة الأصلية ".[1]

ويمكن الخدمات التي هي موضوع الملحق ان تعطي عمليات تدخل في موضوع الصفقة الإجمالي، وعلى أية حال، لا يمكن أن يعدل الملحق موضوع الصفقة جوهريًا.

ثانيا: تعريف الملحق في ظل المرسوم التنفيذي رقم 434/91

لم يبتعد هذا المرسوم عن سابقه، وجاء التعريف في المادة 88 منه بقوله: "يمثل الملحق وثيقة تعاقدية تابعة للصفقة، ويبرم في جميع الحالات إذا كان هدفه زيادة الخدمات أو تقليلها أو تعديل به عدة بنود تعاقدية في الصفقة الأصلية".[2]

تؤكد هذه المادة على عنصر الكتابة وعلى المعيار العضوي بقوله أنها تابعة للصفقة الأصلية، والمعيار الموضوعي في قول المشرع ان الهدف من الملحق هو زيادة الخدمات أو تقليلها أو تعديل به عدة بنود تعاقدية. فهي نقل حرفي لما تضمنه المرسوم 145/82 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية.

[1] المادة 94 من المرسوم رقم 145/82، المؤرخ في 10 أفريل 1982، المنظم للصفقات العمومية، الجريدة الرسمية رقم 15، ص 761.

[2] المادة 88 من المرسوم التنفيذي رقم 434/91، المؤرخ في 09-11-1991، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية ،الجريدة الرسمية رقم 57، ص 21.

ثالثا: تعريف الملحق في ظل المرسوم الرئاسي رقم 250/02

لقد قدم هذا المرسوم نفس التعريف كما في المراسيم السابقة للملحق، وذلك في المادة 90 منه:

"يمثل الملحق وثيقة تعاقدية تابعة للصفقة، ويبرم في جميع الحالات إذا كان هدفه زيادة الخدمات أو تقليلها أو تعديل بند أو عدة بنود تعاقدية في الصفقة الأصلية".[1]

رابعا: تعريف الملحق في المرسوم الرئاسي رقم236/10

لقد حافظت المادة103 من المرسوم الرئاسي 236/10 على نفس التعريف الوارد في التنظيمات السابقة وهذا في الفقرة الاولى والثانية، أما الأحكام الجديدة وردت في الفقرة الثالثة من المادة بنصها الآتي: "ومهما يكن من أمر، فإنه لا يمكن أن يؤثر الملحق بصورة أساسية على توازن الصفقة، ما عدا في حالة ما إذا طرأت تبعات تقنية لم تكن متوقعة وخارجة عن إرادة الأطراف." [2]

خامسا: تعريف الملحق في المرسوم الرئاسي رقم 247/15

نصت المادة 136 في الفقرة الأولى منه على تعريف الملحق بأنه: "وثيقة تعاقدية تابعة للصفقة، ويبرم في جميع الحالات إذا كان هدفه زيادة الخدمات أو تقليلها أو تعديل بند أو عدة بنود تعاقدية في الصفقة العمومية".[3]

[1] المادة 90 من المرسوم الرئاسي رقم 250/02، المؤرخ في 24 جويلية 2002، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، جريدة رسمية، رقم 52، ص 21.

[2] المادة 103 من المرسوم الرئاسي رقم 236/10، المؤرخ في 07 نوفمبر 2010، المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، عدد 58.

[3] المادة 136 من المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 ديسمبر 2015 يتضمن قانون الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام الجريدة الرسمية رقم 50، ص30.

سادسا: تعريف الملحق في القانون رقم12/23

عرَّف هذا القانون الملحق في المادة 81 منه بقوله: "يشكل الملحق وثيقة تعاقدية تابعة للصفقة العمومية، ويبرم في جميع الحالات إذا كان هدفه زيادة الخدمات أو تقليلها أو تعديل بند أو عدة بنود تعاقدية في الصفقة العمومية".[1]

ويمكن أن تغطي الخدمات موضوع الملحق، خدمات تكميلية تدخل في الموضوع الإجمالي للصفقة العمومية.

ما يلاحظ من خلال التعريفات الواردة في التنظيم المتعلق بالصفقات العمومية أن هناك تعريف موحد للملحق على أنه وثيقة تعاقدية تابعة للصفقة الأصلية. الدافع الجوهري من إبرامه هو التعديل في الالتزامات التعاقدية، حيث يحتمل الزيادة أو النقصان أو تعديل بند أو عدة بنود تعاقدية في الصفقة الأصلية.

الفرع الثاني: التعريف الفقهي للملحق في الصفقات العمومية

إن دور الملحق هو تعديل الصفقة العمومية السابقة، وبالتالي فإن الملحق ما هو إلا جزءًا من الصفقة الأصلية. ونظرًا لأهميتها في صرف المال العام، تصدى فقهاء القانون لمسألة تعريف الملحق في الصفقات العمومية، ومن بين هذه التعريفات الفقهية يمكن أن نذكر بعض منها في ما يلي:

اولا: " الملحق ليس عقدًا فرديًا أو مستقلًا بذاته، بل له وثيق صلة بالصفقة الأصلية ومن خلاله نعرف مجال الزيادة أو النقصان أو البنود الجديدة أو الأعمال الجديد".[2]

[1] المادة 81 من القانون رقم 12/23 المؤرخ في 05-08-2023، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، الجريدة رسمية رقم 51، ص 14.

[2] JACQUES CALVET- directeur du cabinet du ministre de l'économie et des finances, lettre collective N° 144 du 31/10/1972 sur les avenant aux marchés publics.

هذا التعريف لم يعطي مفهوم الملحق بصورة دقيقة ومفصلة، وأظهر لنا العلاقة بينه وبين الصفقة الاصلية. وكذا دوره في مجال الزيادة والنقصان او تعديل البنود او الاعمال الجديدة.

كما أن التعريف لم يشمل جميع الحالات التي يكون فيها الملحق، مما يجعله ناقصا وغير مكتمل على سبيل المثال: لم يتطرق الى أنواع الملاحق الاخرى كالملحق التصحيحي أو الملحق النهائي. [1]

ثانيا: "الملحق هو وثيقة تعاقدية تابعة للعقد، يُلجأ إليه في حالة زيادة الخدمات أو تقليلها أو تعديل بند أو عدة بنود تعاقدية في العقد الأصلي، ومهما يكن من أمره فإنه لا يمكن أن يعدل الملحق موضوع الصفقة جوهريًا" .

ثالثا: هناك تعريف آخر وهو أن" الملحق عبارة من تصرف تعاقدي مكتوب متخذ ما بين الإدارة والمتعاقد معها، من أجل تعديل الشروط الحالية للعقد والذي يوفر استجابة دقيقة لشكل يمس تنفيذ الصفقة ".[2]

هذا التعريف يبين مفهوم الملحق، بأنه عقد اداري. فالإدارة لها السلطة المنفردة في التعديل لأنها تحقق المصلحة العامة وليس للمتعامل المتعاقد الحق في ذلك، وأكد على عنصر الشكلية من خلال شرط الكتابة في العقد، وأن الغاية والهدف منه من خلال هذا التعريف هي تعديل الشروط الحالية للعقد أي الشروط الواردة في الصفقة الأصلية،

[1] د. كراش دحو، الملحق في الصفقات العمومية في القانون الجزائري والفرنسي، النشر الجامعي الجديد، تلمسان الجزائر، 2017، ص 82.

[2] « l'avenant est un acte contractuel écrit pris par l'administration et son contract en vue de modifier les conditions initiales du contrat et d'apporter une réponse pendant a un souci d'exécution du marché».

وأن الملحق هو الحل عند ظهور أي مشكل أثناء التنفيذ، وأنه يتم اللجوء إليه عند أي عائق يعترض الصفقة ويحول دون التنفيذ، إذ أنه الحل القانوني التجاوز هذه العقبات [1]

رابعا: أما التعريف الرابع هو: " مهما يكن من أمر، يمكن تعريف الملحق بأنه عقد مكتوب يجد توافق إرادة أطراف الصفقة والذي يتضمن تعديل واحدة أو أكثر من مواد هذه الأخيرة. وطبيعته الثنائية عبارة عن مواصفات أساسية للملحق".[2]

من خلال هذا التعريف الملحق هو عقد مكتوب، وفي التعريفات السابقة هو وثيقة، وأنه توافق بين إرادة أطراف الصفقة وهو تعديل أو عدة تعديلات على بنود الصفقة، وله طبيعة ثنائية والتي تعد مواصفات أساسية للملحق.

وبما أنه عقد لا بد من توفر كل الأركان والشروط اللازمة لإبرامه. إن استقلالية الملحق عن الصفقة ليست مطلقة، وباعتبار أن الملحق يدور مع الصفقة وجودا وعدما فلا وجود للملحق بدون وجود الصفقة الأصلية، مع انه يمكن ان توجد صفقة بدون ملحق.

وأهم إضافة جاء بها هذا التعريف هي الطبيعة الثنائية للملحق والتي تتمثل في توافق إرادتي المصلحة المتعاقدة والمتعامل الإقتصادي لإجراء هذه التعديلات، وهذه الطبيعة الثنائية تتمثل في الصفقة الأساسية للملحق.[3]

المطلب الثاني: آليات إبرام الملحق في الصفقة العمومية

تعد سلطة المصلحة المتعاقدة في تعديل الصفقة العمومية من أكثر الإمتيازات خطورة، لما قد يترتب عليها من أثار تمس حقوق المتعاقد. معها وتتجلى هذه السلطة

[1] د. كراش دحو، مرجع سابق ، ص 84.

[2] « toute fois, il peut être défini comme un contrat écrit constatant l'accord de volonté des partie au marché et portant modification d'une ou plusieurs clauses de ce dernier son caractère bilatéral est une caractéristique fondamentale de l'avenant» CHRISTOPE LAJOYE , op, cité, p 183.

[3] د. كراش دحو، مرجع سابق، ص 85.

في عدة صور تؤثر على شروط تنفيذ الصفقة بوجه عام، الأمر الذي استوجب تقييد ممارستها بضوابط محددة مع وضع أليات قانونية تنظم استخدامها، وذلك من خلال الملحق الذي يحدد الأحكام والإجراءات المتعلقة بإبرام الصفقات العمومية. وتهدف هذه الدراسة إلى بيان الحدود التي ينبغي على الجهة المتعاقدة الالتزام بها عند ممارستها لصلاحيات تعديل عقد الصفقة العمومية بما يضمن إحترام الإطار القانوني وعدم تعارض هذه التعديلات مع المصلحة العامة ومتطلبات المرفق العام. ولتحقيق ذلك يتم اعتماد معايير تحول دون أي تعسف أو فساد محتمل من خلال وضع ضوابط و شروط لإبرام الملحق. وذلك من خلال الفرعين:

الفرع الاول : الشروط العامة لإبرام ملحق الصفقة العمومية.

الفرع الثاني : الشروط الخاصة لإبرام ملحق الصفقة العمومية.

الفرع الأول: الشروط العامة لإبرام ملحق الصفقة العمومية

نظرا لوجود شروط تشترك فيها جميع الملاحق على اختلاف أنواعها، فقد سميت هذه الشروط بالشروط العامة وهي :

أولا: وجود صفقة أصلية

يعتبر الملحق وثيقة تعاقدية ترتبط بالصفقة العمومية. إما بالتعديل أو بالتصحيح. دون المساس بموضوع الصفقة. فوجود الصفقة الأصلية هو شرط جوهري لوجود الملحق. فالملحق جزء تابع للصفقة الأصلية".[1]

[1] محمد الصغير بعلي، العقود الإدارية، دار النشر والعلوم والتوزيع الجزائر، 2005، ص74.

ولقد تكرس أساسه القانوني من خلال الفقرة الاولى من نص المادة 136 من المرسوم الرئاسي 247/15 المتضمن قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام والتي جاء فيها: "يشكل الملحق وثيقة تعاقدية تابعة للصفقة".[1]

إن الصفقة العمومية تسبق الملحق دائما، ولذلك نجد في نص المادة 1/136 كلمة تابعة والتي تعني هذا الارتباط والذي بدوره يوضح ضرورة وجود صفقة عمومية أصلية فهو يدور معها وجوداً وعدما. وان دور الملحق هو التعديل إما بالزيادة أو النقصان لموضوع الصفقة أو إضافة بند أو عدة بنود أو حتى غلق المشروع وهذا دون المساس بموضوع الصفقة أو التأثير بصورة السياسية على توازنها.

ومن خلال هذا فإن الملحق بمجرد إبرامه وذلك وفق الإجراءات والتنظيمات والمصادقة عليه ودخوله حيز التنفيذ يصبح جزءا من الصفقة الأصلية ".[2]

ثانيا : التقيد بشرط الكتابة

يجب أن يكون الملحق مكتوبا طالما كانت الصفقة مكتوبة ،لأن عنصر الكتابة شرط جوهري في حالة ممارسة الإدارة لسلطة التعديل، كون المشرع الجزائري عبر عنها بعبارة " يشكل الملحق وثيقة تعاقدية والوثيقة يجب أن تكون مكتوبة ليتسنى للمتعاقد معرفة الإلتزامات الجديدة التي يتضمنها هذا الملحق.[3]

في هذا الصدد أشار المرسوم التنفيذي 118/11 الذي يتضمن الموافقة على النظام الداخلي النموذجي للجنة الصفقات العمومية.[4]

---

[1] ينظر المادة 136 من المرسوم الرئاسي 15-247، مرجع سابق.

[2] كراش دحو، مرجع سابق، ص 98 .

[3] سولاي حمو، سبخي كريم، ملحق الصفقة العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص قانون عام جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2018/2017، ص 32.

[4] المرسوم التنفيذي رقم 118/11 المؤرخ في 16-11-2011 يتضمن الموافقة على النظام الداخلي النموذجي للجنة الصفقات العمومية ج.ر ...عدد16 سنة 2011، ص 16.

أنه يجب أن يحتوي مشروع الملحق على جملة من العناصر وهي :

- المصلحة المتعاقدة التي قامت بإبرام الصفقة الأصلية.
- المتعامل المتعاقد في حالة المتعامل الأجنبي بذكر جنسيته أو اسمه التجاري.
- موضوع الملحق.
- القيد في الميزانية (التجهيز أو التسيير).
- مبلغ الملحق بالزيادة ، بالنقصان بدون أثر مالي.
- المبلغ بالدينار الجزائري .
- المبلغ بالعملة الصعبة: ابراز المبلغ بالعملة الصعبة وما يعادلها بالدينار الجزائري نسبة سعر الصرف المطبق ومصدره وتاريخ إعداده.
- المبلغ الإجمالي للملحق: ابراز مبلغ الضرائب والرسوم والمبلغ خارج الضرائب والرسوم.
- مبلغ الصفقة والملاحق السابقة عند الاقتضاء.
- المبلغ الجديد للصفقة.
- آجال الصفقة.
- آجال التنفيذ المتوقعة في الملحق .
- الأجال الجديدة للصفقة .[1]

[1] المادة 41 من المرسوم التنفيذي رقم 11-118، مرجع سابق .

ثالثا: إمضاء ملحق الصفقة

العقد بصفة عامة هو توافق إرادتين على إنشاء التزامات متبادلة، ولكي يعتبر عملا ما قانونيا لا بد من اتفاق ارادتين أو متعارضتين أو توافقهما، على إنشاء التزامات أو أحداثها.[1]

بحسب المشرع الجزائري فإن الصفقات لا تصح ولا تكون نهائية إلا اذا وافقت عليها السلطة المختصة .[2]

ويتعبر الملحق آلية تعبير لأطراف الصفقة عن الرغبة في تعديل الصفقة العمومية الأصلية بواسطة الملحق الممضي من أطراف العقد، ويجب أن يكون الملحق ممضيا من نفس الأشخاص الذي أمضو الصفقة الأصلية إلا إذا نص القانون عكس ذلك. ويمضي الملحق بنفس الكيفيات التي تمضي بها الصفقة التي يتبعها[3].

رابعا: عدم المساس الجوهري بموضوع الصفقة وتوازنها

يشترط في الملحق عدم تعديل الأساس الجوهري للصفقة وتوازنها وهذا ما نصت عليه المادة136 الفقرة الثامنة. " مهما يكن من أمر فإنه لا يمكن أن يؤثر الملحق بصورة أساسية على توازن الصفقة : ما عدا في حالة ما إذا طرأت تبعات تقنية لم تكن متوقعة وخارجة عن إرادة الأطراف وزيادة على ذلك، لا يمكن أن يغير الملحق موضوع الصفقة أو مداها[4] " وبالتالي لا يجب أن يمس التعديل جوهر الصفقة و إلا أصبحنا أمام صفقة جديدة.[5]

---

[1] عمار عوابدي، القانون الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون الجزائر ط 4، 2007، ج2 ص 186.

[2] ينظر المادة 04 من المرسوم الرئاسي 247/15، مرجع سابق.

[3] رمون هناء، طحاش عبد القادر، دور الملحق في الصفقة العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون عام إقتصادي، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2021/2020، ص 26.27.

[4] ينظر المادة 136 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15، مرجع سابق .

[5] عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الثالثة 2011 ص207.

هذا شرط طبيعي ولازم، وبين شروط الملحق أن لا يؤثر على الصفقة بصفة جوهرية حتى لا يكون سببا للفساد المالي، خاصة أن اجراءات الملحق بسيطة في عمومها وليست معقدة كما هو الحال بالنسبة للصفقة الأصلية .

الفرع الثاني: الشروط الخاصة لإبرام ملحق الصفقة العمومية

تتنوع طبيعة الملاحق في الصفقات العمومية وفقًا لإختلاف مواضيعها والجهة التي تقوم بإبرامها فعلى الرغم من إشتراكها في الشروط العامة لكنها تختلف في الشروط الخاصة فهناك شروط تخص ملحقا دون غيره ولهذا سميت بالشروط الخاصة.

أولا: شرط الترخيص المسبق من السلطة المختصة

حسب نص المادة 04 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 على أن الصفقات لا تكون نهائية الا إذا وافقت عليها السلطة المختصة المذكورة أدناه حسب الحالة.[1]

- مسؤول الهيئة العمومية .
- الوزير.
- الوالي.
- رئيس المجلس الشعبي البلدي.
- المدير العام أو مدير المؤسسة العمومية .

هذا النص بين السلطات المختصة المكلفة بالموافقة على الصفقة كي تصبح نهائية"[2] وبما أن الملحق هو إمتداد للصفقة فإنها نفس السلطات التي توافق على الصفقة توافق على الملحق المرتبط بها.

[1] المادة 04 من المرسوم الرئاسي 15-247، مرجع سابق .

[2] خرشي النوي، تسيير المشاريع في اطار تنظيم الصفقات العمومية، دار الهدى للنشر والتوزيع، الجزائر،2011 ص247.

حسب المادة 15من القانون 10-11المؤرخ في هذا التاريخ 22-07-2011 أن البلدية تتوفر على هيئة مداولة، وهي المجلس الشعبي البلدي.[1]

بالنسبة لصفقات البلدية، فإنه يقع ضمن صلاحيات المجلس الشعبي البلدي كممثل البلدية، ويرخص المجلس الشعبي البلدي لرئيسه التوقيع على الملحق بموجب مداولة تخضع لمصادقة الوالي.[2]

إن جميع الأعمال الخاصة المتعلقة بصرف المال العام لصفقة عامة أو لصفقة خاصة لاسيما الملحق هي أحد طرق صرف المال العام، فكل التصرفات التي يقوم بها رئيس البلدية تخضع لرخصة مسبقة للهيئة التداولية.

ثانيا: شرط الأجال

نصت المادة 138 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 الفقرة الاولى أنه لا يمكن إبرام الملحق و عرضه على هيئة الرقابة الخارجية للصفقات العمومية المختصة إلا في حدود اجال التنفيذ التعاقدية.[3]

وهذا باستثناء الحالات الآتية :

- عندما يكون الملحق في مفهوم المادة 136 من ذات التنظيم، عديم الأثر المالي ويتعلق بإدخال أو تعديل بند تعاقدي أو أكثر، غير البنود المتعلقة بآجال التنفيذ.
- إذا ترتب على أسباب استثنائية وغير متوقعة وخارجة عن إرادة. الطرفين، اختلال التوازن الاقتصادي للعقد اختلالا معتبرا أو إلى تأخير الأجل التعاقدي الأصلي .

[1] المادة 15 من القانون 11/10المؤرخ في 22-06-2011، المتعلق بالبلدية.

[2] خرشي النوي، تسيير المشاريع في اطار تنظيم الصفقات العمومية، مرجع سابق، ص387.

[3] المادة 138 من المرسوم الرئاسي 247/15، مرجع سابق .

- اذا لم يكن من الممكن أو بصفة استثنائية، إبرام الملحق محل ضبط الكميات النهائية للصفقة في الأجال التعاقدية، ويمكن إبرام هذا الملحق حتى بعد الاستلام المؤقت للصفقة لكن ومهما كان الأمر، قبل الحساب العام النهائي .

ثالثا: الخضوع لرقابة لجنة الصفقات المختصة

لقد سعى المشرع الجزائري من خلال المرسوم الرئاسي 247/15 على اخضاع الصفقات العمومية لنظام رقابي فعال، تحسبا لأي انتهاك لقواعدها واجراءات إبرامها ويتجلى اهتمامه البالغ وحرصه الواضح على مراقبة المال العام وترشيده وحمايته من خلال تنظيمه للرقابة الإدارية في أحكام هذا المرسوم.[1]

وجاء في نص المادة 139 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 أن الملحق لا يخضع في مفهوم المادة 136 أعلاه إلى فحص هيئات الرقابة الخارجية القبلية، إذا كان موضوعه لا يعدل تسمية الأطراف المتعاقدة والضمانات التقنية والمالية و أجل التعاقد و كان مبلغه أو المبلغ الاجمالي لمختلف الملاحق لا تتجاوز زيادة أو نقصانا نسبة 10% من المبلغ الأصلي للصفقة.

المبحث الثاني: إجراءات ابرام الملحق

تتمتع الجهة المتعاقدة بصلاحية اللجوء إلى إبرام ملاحق للصفقة وذلك بموجب سلطتها التقديرية العقدية في تعديل بنود الصفقة العمومية وفقا لذلك للأحكام المنصوص عليها في التشريع المنظم للصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام 15/ 247 وبإعتبار الملحق وسيلة قانونية وتقنية تسمح للأطراف المتعاقدة بتعديل الصفقة الأصلية فيجب أن يراعي الإلتزام بالمبادئ الأساسية للصفقات العمومية مع مراعاة الأسباب والدوافع التي أدت بالمصلحة المتعاقدة لإبرام ملحق الصفقة، بما يتناسب و المستجدات

[1] د.طيبي سعاد، ط.د تقية توفيق ، الرقابة الإدارية الداخلية على الصفقات العمومية مجلة صوت القانون، جامعة علالي بونعامة ، خميس مليانة، المجلد الخامس ، العدد 1، الجزائر، 2018، ص 286.

التي تحدث أثناء عملية تنفيذ الصفقة الأصلية. حيث تمر إجراءات إبرام الملحق بعدة مراحل تبدأ بتحديد الحاجة بصفة دقيقة الى التعديل ثم التفاوض بين الأطراف، تليها مراجعة قانونية ومالية لضمان توافقه مع القوانين والأنظمة المعمول بها و أخيرا المصادقة عليها وتوثيقه رسميا، أما من الناحية المالية فإن إبرام الملحق يكون عادة مقيدا بسقف مالي محدد يهدف إلى الإنضباط المالي، يحدد هذا السقف بناء على دراسات مالية دقيقة تأخذ في إعتبار الميزانية المتاحة و الإستخدام الأمثل للموارد المالية ومن كل هذا سنتطرق من خلال هذا المبحث إلى :

المطلب الأول: أسباب إبرام الملحق

المطلب الثاني: تحديد السقف المالي للملحق.

المطلب الأول: أسباب إبرام الملحق للصفقة

نظرا لأن سلطة التعديل تعد من أبرز مظاهر السلطة التقديرية التي تتمتع بها الإدارة في العقود الإدارية بوجه عام، وفي العقود التي تبرم في إطار الصفقات العمومية بوجه خاص، فإن هذا الامتياز لا يمارس تعسفا او لمجرد التعديل في حد ذاته، وإنها يرتكز على إعتبارات قانونية ودوافع أدت إلى القيام بتعديل الصفقة العمومية، ويأتي هذا التعديل إستجابة. لمقتضيات المصلحة العامة. ويهدف ضمان استمرارية المرفق العام بإنتظام و إطراد وفقا لمبدأ تكيف العقود الإدارية مع الظروف المستجدة، وبما يحقق التوازن بين حقوق الإدارة و حقوق المتعاقد معها.وسنتطرق إلى:

الفرع الاول: تعديل شروط تنفيذ الصفقة.

الفرع الثاني: دوافع إعادة التوازن المالي للصفقة .

الفرع الاول: تعديل شروط تنفيذ الصفقة

تعد سلطة المصلحة المتعاقدة في تعديل شروط الصفقة أو كيفية تنفيدها من أبرز الخصائص الجوهرية التي تميز نظام الصفقات عن عقود القانون الخاص [1]. إلا أنها ليست مطلقة بل تمارس ضمن حدود وضوابط قانونية يتعين إحترامها أثناء تنفيذ الصفقة حيث أن التعديل حق ثابت للإدارة وإن لم ينص عليه القانون صراحة.[2]

أولا: التعديل في مدة تنفيذ العقد

إن حق الإدارة في تعديل العقد لإداري تمتد لتشمل الأجل المحدد لتنفيذه المنصوص عليها في العقد أو دفتر الشروط، وذلك بتقليص مدته، أو تمديدها متى إقتضت ذلك ضرورات المصلحة العامة، فحاجات المرفق العام التي التعديل في مدى وكيفية تنفيذ الإلتزامات التعاقدية من قبل المتعاقد، تبرر كذلك التعديل في مدد التنفيذ وبالتالي يجوز للإدارة أن تفرض تعديلات على تنفيذ الأعمال والتوريدات سواء باستعجالها، أو بتاخيرها ،ولها أن تطلب من المورد أن يتم التوريد في مدته أقصر من المدة المتفق عليها.[3]

ثانيا: التعديل في طرق ووسائل التنفيذ

يمتد حق الإدارة في تعديل العقد ليشمل مدة التنفيذ المحددة في العقد أو في دفتر الشروط، متى تبين لها أثناء التنفيذ ضرورة تصحيح الأخطاء التي تضمنتها المشروعات

[1] التي تقوم على مبدأ هام مفاده العقد شريعة المتعاقدين الذي جاء النص عليه في صلب المادة 106من الأمر رقم 75-58مؤرخ في 26سيبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني والمعدل والمتمم. لجريدة الرسمية عدد 78، الصادر في 30 سيبتمبر 1975.

[2] عمار بوضياف، مرجع سابق، ص203.

[3] بو عبد الله نور الدين ،سلطة تعديل الصفقة العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15-247 مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون إداري، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي 2018/2017، ص 22.

الأصلية أو لمواجهة الإكتشافات الحديثة التي تستلزم إعتماد وسائل أو تقنيات فنية أكثر تطورا أو أكثر كفاءة من تلك المنصوص عليها في العقد أو في دفتر الشروط ،فتستطيع الإدارة أن تأمر بتعديل المشروعات الأصلية بشرط عدم تغيير الموضوع أو المساس بجوهر العقد.[1]

كما أن طرق ووسائل التنفيذ يمكن أن تنصب على نوعية المواد المستعملة سواء كانت مواد بناء أو مواد ترصيص أو أي شيء أخر، لأن الغاية هي استخدام مواد من النوعية الممتازة وتتوفر فيها الجودة المطلوبة، والتي يجب أن تكون مطابقة للمواصفات والمعايير المحددة وطنيا وعالميا وكذا تستجيب للمتطلبات المسطرة في دفتر الشروط العامة .[2]

ثالثا: التعديل في كمية الأعمال بالزيادة أو النقصان

تتمتع المصلحة المتعاقدة بسلطة تعديل مقدار المبالغ المتعاقدة معها، سواء بالزيادة أو النقصان وهو مايعرف بالتعديل الكمي.

حيث يطرأ التعديل على مقدار الإلتزامات وليس على نوعها، ويجب أن لا تمس هذه التعديلات بجوهر الصفقة بحيث تؤدي الى تغيير محل التعاقد، فيحق للمصلحة المتعاقدة تعديل الكميات سواء بالزيادة أو بالنقصان في جميع الصفقات العمومية بما فيها صفقات الأشغال العامة وإقتناء اللوازم[3]. فيأتي التعديل الوارد في الملحق لينص على نوعين من الخدمات والمتمثلة في الخدمات الناقصة والخدمات الإضافية .

---

[1] بزيوة حميدة، ملحق عقد الصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماستر كلية الحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية تخصص قانون إداري، جامعة محمد خيضر، بسكرة ،2022/2021، ص46.

[2] بن دعاس سهام، سلطة المصلحة المتعاقدة في تعديل الصفقة بين التقدير والتقييد، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، الجزائر،المجلد 14/العدد:01(2022)، ص264.

[3] سبكي ربيحة، سلطات المصلحة المتعاقدة تجاه المتعامل المتعاقد معها في مجال الصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،فرع قانون الإجراءات الإدارية ،جامعة مولود معمري ،تيزي وزو،2013، ص 74.

1. الخدمات الناقصة:

وهي الخدمات التي يتم حذفها وإنقاصها كليا أو جزئيا من الجداول الكمية المنصوص عليها في عقد الصفقة الأصلي،وذلك بحسب ماتقتضيه الحاجة أثناء التنفيذ.

2. الخدمات الإضافية :

وهي الخدمات الزائدة والمطابقة لتلك الموجودة في الصفقة ويشترط أن تكون مدرجة في العقد الأصلي وأن تكون ضرورية لتحقيق الغاية المرجوة عند إبرام العقد[1].

الفرع الثاني: دوافع إعادة التوازن المالي

إن فكرة إعادة التوازن المالي للصفقة تعد من أهم دوافع وأسباب قيام الإدارة بإبرام الملحق في الصفقة العمومية، حيث تهدف سلطة التعديل الى تلبية المصلحة العامة وضمان إستمرارية المرفق العام والى التوازن بين حقوق الادارة والمتعاقد معها ويكون دافع المصلحة المتعاقدة للتعويض في إطار شروط النظريات التالية: [2]

أولا: نظرية عمل الأمير

1. الأساس القانوني لنظرية عمل الأمير

تقوم نظرية فعل الأمير وفق المادة 102 من المرسوم الرئاسي رقم 250/02 والتي تقابلها المادة 153 من المرسوم الرئاسي 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام والتي تنص على " يجب على المصلحة المتعاقدة دون

[1] شعيب باشا، ربيع بريك، النظام القانوني لملحق الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 247/15، مذكرة لنيل شهادة الماستر كلية الحقوق والعلوم السياسية قانون إداري، جامعة العربي التبسي، تبسة، الجزائر 2017/2016، ص17-18.

[2] محمد الصغير بعلي، العقود الإدارية، المرجع السابق، ص88.

المساس بتطبيق أحكام الفقرة أعلاه، أن تبحث عن حل ودي للنزاعات التي تطرأ عند تنفيذ صفقاتها كلما سمح هذا الحل بما يأتي :

إيجاد التوازن للتكاليف المترتبة على كل طرف من الطرفين " وهكذا انضمت النظرية ذات المصدر القضائي بموجب نصوص قانونية وتبنى القضاء الجزائري مبادئها منذ الاستقلال".[1]

كما تستند نظرية فعل الأمير إلى أحد المبادئ العامة الأساسية التي تحكم المرافق العامة، وهو مبدأ الاستمرارية، الذي يقتضي ضمان يسر المرفق العام بإنتظام وبدون انقطاع، لتلبية الإحتياجات العامة بفاعلية.[2]

2. شروط تطبيق نظرية فعل الأمير.

لكي تتحقق نظرية فعل الامير لا بد من توافر الشروط التالية:

- **أن يتعلق الأمر بوجود عقد إداري:** والصفقة العمومية هي أبرز العقود الإدارية فإتخاذ المصلحة المتعاقدة قرار بتعديل شروط وبنود الصفقة الأصلية وممارستها لمظهر من مظاهر السلطة العامة المعترف بها للإدارة في مجال العقود الإدارية ألا وهي سلطة التعديل ،فنظرية فعل الأمير لا تنطبق على عقود القانون الخاص ولو كانت الإدارة طرفا في هذه الأخيرة . [3]
- **أن يصدر الإجراء من الإدارة المتعاقدة:** يعد الإجراء الذي يستند اليه في إعمال هذه النظرية من الجهة الإدارية المتعاقدة التي أبرمت العقد ،فصدور قرار من جهة إدارية أخرى. يعني عدم تطبيق هذه النظرية مثال وزارة الصحة تتعاقد مع شركة توريد

[1] رمون هناء، طحاش عبد القادر، دور الملحق في الصفقة العمومية، مرجع سابق، ص 45.

[2] محمد الصغير بعلي، القانون الإداري (التنظيم الإداري، النشاط الإداري)، دار العلوم للنشر والتوزيع، 2004 ص 225 وما يليها.

[3] كراش دحو، مرجع سابق، ص 65.

أدوية تفرض معايير جديدة لتعبئة وتغليف المنتجات مما يكلف المورد مبالغ إضافية. [1]

❖ **أن يكون الإجراء غير متوقع عند إبرام العقد:** بمعنى أن المتعاقد مع الإدارة رغم إدراكه في تعديل التزاماتها، إلا أنه لم يكن يتوقع أن يشمل هذا التعديل المدة والحدود التي تم بها، ويقصد بعدم التوقع في مجال تنفيذ الصفقات العمومية عدم القدرة على تقدير التكاليف الإضافية ومدى تأثيرها خاصة إذا لم يتم تحديدها في العقد مثال توقيع عقد مع وزارة لإنشاء مبنى حكومي ،ثم تصدر الوزارة لاحقا قرارا يلزم بإستخدام مواد بناء جديدة لم تكن مطلوبة في العقد الأصلي مما يزيد التكاليف فهذا إجراء غير متوقع.[2]

❖ **أن يكون الإجراء مشروعا غير مخالف للنظام العام:** إذا صدر العمل عن الإدارة وكان غير مشروع، يحق للطرف المتعاقد اللجوء إلى القضاء للطعن فيه، كما أنه في حال ثبت أن الإدارة لا تهدف من التعديل إلى تحقيق مقتضيات المصلحة العامة ومتطلبات تسيير المرفق العام، وإنما تسعى لتحقيق مصالح خاصة، فإنه يجوز للمتعاقد رفع دعوى قضائية للمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت به مثال تقوم بلدية متعاقدة مع شركة لإنشاء طريق عام باصدار قرار بعد توقيع العقد يلزم الشركة بدفع رسوم إضافية جديدة على المعدات المستخدمة ،رغم عدم وجود اي قانون او لائحة تنص على ذلك ،بحيث يمثل إساءة اتخدام السلطة لانه يفرض إلتزامات جديدة غير متفق عليها.[3]

❖ **أن يترتب على فعل الأمير ضرر لطرف المتعاقد مع الإدارة مهما كانت درجته:** ويشترط في الضرر أن يكون فعليا لا إحتماليا، كما يعد الضرر ركنا جوهريا في تقرير التعويض، بحيث يشترط في تقديره مقدار الذي أصاب الذمة المالية للمتعاقد

[1] محمد رحمون، الملحق بين متطلبات تعديل الصفقة وضرورات ترشيد النفقات، مجلة الدراسات القانونية المقارنة مجلة 06، العدد 02، 2020، ص 18 .

[2] شقطمي سهام، النظام القانوني للملحق في الصفقة العمومية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون اداري جامعة باجي مختار، عنابة، 2011/2010، ص 75.

[3] كراش دحو، مرجع سابق، ص 66.

فحسب، بل يمتد ليشمل أي نقصا في الأرباح المتوقعة أو الزيادة في الأعباء المالية المترتبة على تنفيذ العقد وبذلك فإن تحقق الشروط السابقة يؤدي إلى قلب إقتصاديات الصفقة بحيث يولد حق الحصول على تعويض كامل بعيدا عن التوازن المالي للعقد.[1]

ثانيا: الظروف الطارئة كأساس لتعديل الصفقة العمومية

1. الاساس للقانوني لنظرية الظروف الطارئة:

تجد نظرية الظروف الطارئة أساسها التشريعي في القانون والتنظيم. تنص المادة 108 من القانون المدني على: " يجب تنفيذ العقد طبقا لما إشتمل عليه وبحسن نية ولا يقتصر العقد على إلزام المتعاقد بما ورد فيه فحسب بل يتناول أيضا ما هو من مستلزماته وفقا للقانون والعرف والعدالة بحسب طبيعة الالتزام. غير أنه إذا طرأت حوادث استثنائية عامة لم يكن في الوسع توقعها وترتب على حدوثها إن الالتزام التعاقدي وإن لم يصبح مستحيلا صار مرهقا للمدين بحيث يهدده بخسارة فادحة جاز للقاضي تبعا للظروف وبعد مراعاة لمصلحة الطرفين إن يرد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول ويقع باطلا كل إتفاق على خلاف ذلك".[2]

بينما تنص المادة 153 من المرسوم الرئاسي 247/15 الجديد السالفة الذكر": يجب على المصلحة المتعاقدة دون المساس بتطبيق أحكام الفقرة المذكورة أعلاه، أن تبحث عن حل ودي للنزاعات التي تطرأ عند تنفيذ صفقاتها، كلما سمح هذا الحل بما يأتي:

[1] أسامة قويدر زفزاف، منازعات ملحق الصفقة العمومية في التشريع الجزائري،مذكرة لنيل شهادة الماستر،تخصص إدارة ومالية جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2017/2016، ص 25.

[2] الامر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، م 107.

- إيجاد التوازن للتكاليف المترتبة على كل طرف من الطرفين.
- التوصل إلى أسرع إنجاز لموضوع الصفقة.[1]

وعليه فإن التشريع يهدف عند الفصل في المنازعات بين طرفي الصفقة العمومية إلى تحقيق التوازن بين الالتزامات المالية لكل من المصلحة المتعاقدة والمتعامل المتعاقد، بما يضمن العدالة التعاقدية ويحافظ على حقوق كلا الطرفين.

2. شروط قيام نظرية الظروف الطارئة:

❖ وقوع حوادث إستثنائية غير متوقعة أثناء التنفيذ:

تعتبر من قبيل الظروف الإستثنائية غير المتوقعة حالات الإرتفاع الحاد في أسعار المواد المستخدمة في تنفيذ العقد الذي يسميها البعض بنظرية عدم التوقع. ذلك أن الإرتفاع البسيط والطبيعي أمر يقدره أطراف العقد ويضعونه بعين الإعتبار ساعة التعاقد. أما لو كان الإرتفاع يسير بوتيرة متسارعة ومرتفعة. مثال: لو تعاقدت شركة التوريد مع جهة حكومية لتوفير كميات من القمح بسعر ثابت لمدة عام، بعد ستة أشهر، اندلعت حرب أدت إلى تعطيل سلاسل التوريد وإرتفاع أسعار القمح عالمياً بنسبة 250% فإن ذلك يعد ظرفاً إستثنائياً وطارئاً موجباً لإعادة الإعتبار المالي شريطة حدوثه أثناء تنفيذ الصفقة، وليس قبل التوقيع أو بعد الانتهاء.[2]

❖ أن يكون الحادثة الطارئة خارج عن إرادة الطرفين:

يجب أن يكون مستقل عن الطرفين ولا يستفيد المتعامل المتعاقد من إعادة التوازن المالي وفق الظرف الطارئ إذ تسبب هو في الضرر فلا مجال للقضاء له بالتعويض.

[1] مادة 153المرسوم الرئاسي رقم 15-247، مرجع سابق.

[2] عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، مرجع سابق، ص 241.

وكذلك الحالة للمصلحة المتعاقدة إذ تسبب جاز مسائلتها تحت عنوان الإخلال بأحكام المسؤولية التقصيرية لنظرية الظروف الطارئة.[1]

❖ **أن ينجم عن الحادث الطارئ خسائر غير مألوفة:**

يقصد بالخسائر غير مألوفة قلب إقتصاديات الوضع الإقتصادي للمتعاقد بحيث تشكل الأضرار الجسيمة وغير متوقعة، حيث ألحقت به خسائر كبيرة غير متوقعة نتيجة لظروف طارئة أدت إلى اضطراب الوقع الاقتصادي. على سبيل المثال فرض السلطات المختصة ضرائب جديدة أو زيادة رسوم بنسب مرتفعة تؤثر على تكلفة المواد المستخدمة في تنفيذ المشروع، أو تعديل الأجور[2] في شبكات التوزيع أو فرض رسوم جمركية. وفي مثل هذه الحالات، يؤدي استمرار تنفيذ العقد إلى إرهاق مالي جسيم للطرف المتعاقد، مما يستوجب تدخل القضاء أو الجهة المختصة لإعادة التوازن المالي للعقد، وفقًا لمبدأ العدالة التعاقدية.

❖ **أن يكون الظرف أو الحادث الطارئ غير متوقع:**

لم يكن في حسبان المتعاقدين، ونيتها المشتركة عند إبرام العقد، أي لم يكن في الإمكان توقع حدوث مثل هذا الظرف كحدوث أزمة اقتصادية أو صدور نصوص قانونية أو تنظيمية جديدة وغيرها، مما يشفع للمتعاقد المطالبة بالتعويض في التوازن المالي. لذلك ذهبت المحكمة العليا في مصر إلى القول: "أن نظرية الظرف الطارئة تقوم على فكرة العدالة المجردة التي هي قوام القانون الإداري". [3]

---

[1] جلال الدين زيدان، عليات عصام، ضمان التوازن المالي للصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون اداري، جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي، 2020/2019، ص 33.

[2] عمار بوضياف، مرجع سابق، ص 294.

[3] كراشو دحو، مرجع سابق، ص 61.

ثالثا: نظرية الصعوبات المادية الغير متوقعة

1. الأساس القانوني:

تجد هذه النظرية أساسها القانوني من خلال تنظيم الصفقات العمومية في المرسوم الرئاسي 247/15 وذلك بموجب المادة 153 منه: " إيجاد التوازن للتكاليف المترتبة على كل من الطرفين".[1] وكذلك عندما تطرق المشرع الجزائري إلى شروط إبرام الملحق للصفقة حيث نصت المادة 136 فقرة ثامنة على:" ومهما يكون من أمر فإنه لا يمكن أن يؤثر الملحق بصورة أساسية على توازن صفقة ماعدا في حالة ما إذا طرأت تبعات تقنية لم تكن متوقعة وخارجة عن إرادة الأطراف".

ونصت الفقرة التاسعة من نفس المادة على: "عندما يتجاوز مبلغ ملحق يتعلق بزيادة في الخدمات أو القيمة الإجمالية للعديد من الملاحق بإستثناء تبعات التقنية غير المتوقعة التي سبق ذكرها. كما تضمنت المادة 138 الإشارة إلى إعمال نظرية الصعوبات المادية غير المتوقعة عند تطرقها إلى عدم إمكانية إبرام ملحق للصفقة خارج أجال التنفيذ التعاقدية و إستثنت من ذلك بعض الحالات منها". إذا ترتب على أسباب إستثنائية وغير المتوقعة وخارج عن إرادة الطرفين، إختلال التوازن الإقتصادي للعقد إختلالا معتبرا أو أدى على تأخير الأجل التعاقدي الأصلي.[2]

2. شروط تطبيق نظرية الصعوبات المادية غير المتوقعة:

لإعمال نظرية الصعوبات المادية غير المتوقعة، يتعين توافر الشروط التالي:

[1] المرسوم الرئاسي 15-247، مرجع سابق.

[2] عيساني جمال، العروسي أحمد، نظرية الصعوبات المادية غير المتوقعة في عقود الأشغال العامة في التشريع الجزائري المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية المجلة 7، العدد1 ،2022 ص 1312 – 1327.

❖ **أن تعترض تنفيذ العقد صعوبة مادية إستثنائية:**

لا تقتصر الصعوبات المادية على كونها مجرد عراقيل يواجهها المتعاقد أثناء تنفيذ إتزامات التعاقدية. بل يجب أن تكون ذات طبيعة غير مألوفة ولا تندرج ضمن المخاطر العادية المتوقعة في سياق التنفيذ. ويتمتع القاضي الإداري بسلطة تقديرية واسعة في تكييف هذه الصعوبات وتحديد ما إذا كانت تشكل قوة قاهرة أو ظرفاً إستثنائياً يبرر تعديل اللتزامات التعاقدية وذلك إستناداً إلى معطيات كل حالة على حدة.

❖ **أن تكون الصعوبات المادية غير متوقعة وقت التعاقد:**

لإعمال نظرية الصعوبات المادية غير متوقعة وتطبيقها يجب أن تكون هذه الصعوبات غير متصورة عند إبرام العقد، إذ يستند جوهر هذه النظرية إلى مبدأ عدم التوقع وهو ما يبرر تدخل القاضي الإداري عند تحققها. ويقتضي القضاء أن يكون المتعاقد قد إتخذ الإجراءات اللازمة لاستجلاء طبيعة الصعوبات المحتملة قبل الشروع في التنفيذ. وينبغي على القاضي البحث فيها إذا كان المتعاقد قد بذل الجهد الضروري وتحرّي بنفسه طبيعة الأعمال وعمل كل ما يلزم لذلك من إختبارات وغيرها، للتأكد من المواصفات والتصميمات المعتمدة. كما يتحمل المتعاقد إلتزاماً قانونياً بإخطار الإدارة المختصة في الوقت المناسب لأي ملاحظات جوهرية قد تؤثر على تنفيذ الإلتزامات التعاقدية.[1]

❖ **أن تلحق الصعوبة المادية ضرراً بالمتعاقد:**

لا يعتد بالنظرية بمجرد مواجهة صعوبة مادية أثناء تنفيذ العقد الإداري، بل ينبغي أن تترتب على ذلك الصعوبة ضرراً جسيماً تلحق بالمتعاقد. فإذا تمكن المتعاقد من

[1] سليمان محمد الطماوي، الأسس العامة للعقود الإدارية دراسة مقارنة دار الفكر العربي، القاهرة ط 5، 2005 ص 587 الى 696.

تجاوز الصعوبة المادية التي إعترض تنفيذ العقد دون تحمل أعباء مالية إضافية فلا محل لتطبيق نظرية.

الصعوبات المادية غير المتوقعة. ويستوي أن يكون الضرر الذي لحق بالمتعاقد بسيطاً أو جسيماً، بحيث يؤثر سلباً على قدرته على تنفيذ إلتزامات التعاقدية. [1]

المطلب الثاني: السقف المالي للملحق.

تناول المشرع الجزائري تنظيم الملحق في الصفقات العمومية ضمن أحكام القانون 247/15 المتعلق بالصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام في الفصل الرابع، القسم الخامس منه، المواد من135 إلى136 غير أنه لم يحدد بدقة نموذجا واضحا للسقف المالي للملحق، رغم إصداره لنموذج مذكرة تحليلية [2]لمشروع الملحق المنشور في الجريدة الرسمية رقم 16 الصادرة في 13 مارس 2011 والذي لم يتضمن تحليلا معمقا لهذا السقف. تشير المراسلات الواردة لمدير قسم الصفقات العمومية بوزارة المالية من قبل المصالح المتعاقدة إلى وجود إشكالات عملية يواجهها المسيرون خلال تنفيذ التعديلات التعاقدية أو عند غلق الصفقات، خاصة فيما يتعلق بتحديد السقف المالي للملحق مقارنة بالصفقة الأصلية وتأثيرها على التوازن المالي. وشروط المنافسة بين المتعاملين الاقتصاديين.

وفي إطار هذه الإشكالات المطروحة سيتم التطرق إليها من خلال الفروع التالية:

الفرع الاول: مدى إمكانية إبرام ملحق دون سقف مالي محدد.

الفرع الثاني: تأثير السقف المالي للملحق على شروط المنافسة وتوازن الصفقة.

---

[1] عبد العزيز عبد المنعم خليفة، الأسس العامة للعقود الإدارية (الابرام ، التنفيذ، المنازعات)، دار الفكر العربي الإسكندرية، 2005، ص 226.

[2] المرسوم التنفيذي 11\118المؤرخ في 16 مارس 2011، المتضمن الموافقة على النظام الداخلي النموذجي للجنة الصفقات العمومية جريدة رسمية رقم16 بتاريخ 2011/03/13.

الفرع الثالث: فعالية التعديل بالملحق على نزاهة الصفقة الأصلية.

الفرع الأول: مدى إمكانية إبرام ملحق دون سقف مالي محدد

لم ينص المرسوم 247/15 صراحة على عدم تجاوز السقف المالي للملحق بزيادة أو نقصان لكنه حدد نسبا للتعديلات 15% لصفقات اللوازم والدراسات والخدمات و20% لصفقات الأشغال وفي حال تجاوز هذه النسب يشترط عرض الملحق على لجنة الصفقات المختصة مرفقا بتقرير يثبت عدم الإخلال بالمنافسة ولم يتم التراجع فيها ويهدف ذلك إلى ضمان عدم المساس بالمبادئ الأساسية للصفقات العمومية المبينة في المادة 5 [1] من نفس المرسوم وهي كالتالي:

- حرية الوصول للطلبات العمومية
- المساواة في معاملة المرشحين
- شفافية الإجراءات المعمول بها

أولاً: وجود سقف مالي لملحق نسبة 130% من قيمة الصفقة الأصلية

جاء في رد رئيس قسم الصفقات العمومية لوزارة المالية عن المراسلة رقم 2359 بتاريخ 2013-10-02. للسيد الأمين العام لولاية تلمسان في استفساره عن ملحق صفقة تبلغ قيمته 130% من قيمة الصفقة الأصلية. وهل هذه النسب المرتفعة للسقف المالي للملحق لها تأثير كبير على المكونات الاقتصادية للصفقة وتوازنها؟ حيث رد رئيس قسم الصفقات العمومية بوزارة المالية أنه يمكن إبرام ملحق تعاقدي تتجاوز قيمته النسبة المحددة قانوناً، وذلك في حالة وجود مبررات تقنية غير متوقعة عند إبرام الملحق الأصلي من قبل كل من المصلحة المتعاقدة والمتعامل الاقتصادي[2].مع تقديم تبرير لكل حالة

[1] المادة 5 من المرسوم الرئاسي، رقم 247/15، مرجع سابق.

[2] خليفي جمال عبد الناصر، الملحق في الصفقة العمومية ،مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون شركات، جامعة قاصدي مرباح ورقلة 2016/2015، ص16.

على حدة من طرف المصلحة المتعاقدة، مع عرض هذه المبررات على لجنة رقابة الصفقات المختصة التي تملك صلاحية التقييم والموافقة على التعديل التعاقدي، إستمد المشرع ذلك من نظرية الظروف الغير متوقعة المشار إليها في الفرع الثالث من المطلب الأول لهذا المبحث والمقصود بها الصعوبات المادية الإستثنائية التي لم تكن في حسبان طرفي العقد عند إبرامه. مما يؤدي إلى جعل التنفيذ أكثر مشقة على المتعاقد مع الإدارة ويترتب عليه زيادة في الكلفة المالية. وبالتالي لم يحدد القانون سقف مالي للملاحق حيث ترك تقدير ذلك لضوابط التسيير السليم للمشاريع وتلبية الطلب العمومي.

ثانيا: الحدود المنطقية والموضوعية لسقف الملحق:

يراد من القانون تنظيم الحالات وفق معايير منطقية وموضوعية إلى أنه من الوارد أن تطرأ حالات يتجاوز فيها مبلغ السقف المالي للملحق الحدود المنطقية والموضوعية غير أنه في إطار التسيير السليم والعقلاني للمال العام لا يمكن منطقيا تصور ملحق تتجاوز قيمته 50% من القيمة الأصلية للصفقة من شأن ذلك أن يمس بجوهر العقد الأصلي لذا فقانون الصفقات العمومية يستهدف التقليص إلى أبعد الحدود من دائرة الحجم إلى إبرام ملاحق باعتبار الملحق في حد ذاته إستثناء في الصفقة[1] وهو ما أثار أيضا إنتباه المشرع من خلال نصه في الفصل السادس الباب الرابع المادة 213 من المرسوم15/ 247 على سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام والإحصاء الاقتصادي للطلب العمومي ومن بين مهامها المذكورة في الفقرة الرابعة والخامسة.[2]

- إجراء إحصاء اقتصادي للطلب العمومي سنويا.

[1] أسامة قويدر زقراف، ماستر، مرجع سابق، ص33.

[2] المادة 213من المرسوم الرئاسي 247/15، مرجع سابق.

- تحليل المعطيات المتعلقة بالجانب بين الإقتصادي والتقني للطلب العمومي وتقديم توصيات للحكومة.

حسب نص المادة 136 من المرسوم 247/15 في الفقرة السابعة هناك إستثناء عن القاعدة العامة حيث تنص: "يمكن للمصلحة المتعاقدة عندما تبرر الظروف ذلك إبرام ملحق لصفقة تم تنفيذ موضوعها لأداء خدمات أو اقتناء لوازم للتكفل بالنفقات الضرورية لضمان مواصلة المرفق العام الذي انشئ من ولكن مهما يكن من أمر قبل الاستلام النهائي للصفقة. ومن هنا نجد أن إمكانية تجاوز نسب المحددة التي جاءت في المادة 136 مقترنة بموضوع الملحق والمشرع أوجب على المصلحة المتعاقد أن تعرض الملحق على لجان الرقابة إذا فاق التعديل النسب المحددة سواء بالزيادة أو النقصان[1]. كما نصت الفقرة ثامنة من نفس المادة أنه مهما يكون من أمر فإنه لا يمكن أن يؤثر الملحق بصورة أساسية على توازن صفقة. ما عدا في حالة ما إذا طرأ التبعات التقنية لم تكن متوقعة وخارجة عن إرادة الأطراف ومنه يمكن الوصول إلى أنه يمكن إبرام ملحق دون السقف مالي إذا كان ذلك له دوافع مبررة ومؤسسة لاتهام صفقة.

ثالثاً: السقف المالي لملحق صفقة مبرمة حسب الإجراءات المكيفة

عمل المشرع الجزائري من خلال المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام على سد ثغرات قانونية كان محل غموض في المرسوم الملغى رقم 10 /236 وذلك بالنص صراحة على إمكانية إبرام ملحق لعقد صفقة تم إبرامه وفق الإجراءات المكيفة كما ورد في المادة 18 من ذات المرسوم ويخضع إبرام هذا الملحق للشروط المحددة في المواد 135 إلى 139 من المرسوم 247/15 مع

[1] حميدة شباب (سلطة التعديل في الصفقة العمومية الملحق)، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية جامعة مولاي الطاهر، سعيدة الجزائر مجلة 06، العدد02 ،2021، ص593-613.

إستثناء الأحكام المتعلقة بالرقابة الخارجية التي تمارسها لجان الصفقات العمومية وذلك حسب الشروط التالية:

- يجب أن يبرم الملحق في فترة الأجال التعاقدية.
- لا يمكن أن يتضمن ملحق تمديد لهذه الأجال التعاقدية.
- السقف المالي لملحق خاص بالخدمات الإضافية لا يمكن أن يتجاوز 10% من مبلغ الصفقة أو العقد.
- السقف المالي لملحق خاص بالخدمات التكميلية لا يمكن أن يتجاوز 10% من مبلغ الصفقة أو العقد (صفقات الأشغال فقط).[1]

الفرع الثاني: تأثير السقف المالي للملحق على شروط المنافسة وتوازن الصفقة الأصلية

إستنادا إلى أحكام الفقرة الأخيرة من المادة 136 من تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام 15-247 تلتزم المصالح المتعاقدة بالحفاظ على الشروط الأصلية للمنافسة عند إبرام ملاحق للصفقة، ويثار بذلك إشكال قانوني حول مدى تأثير السقف المالي للملحق على مبدأ المنافسة ومدى إمكانية الطعن أمام مجلس المنافسة في حالة الإخلال بمبدأ حرية المنافسة من قبل المصالح المتعاقدة.[2]

أولا: تأثير السقف المالي للملحق على شروط المنافسة

قد يترتب على السقف المالي للملحق تأثير على شروط المنافسة وتوازن الصفقة الأصلية مما يستوجب التقييد وإحترام المبادئ الأساسية لحرية المنافسة في الصفقات العمومية وبإعتبار الملحق وثيقة تعاقدية تابعة للصفقة فإنه يجب أن يظل خاضعا لمراعاة

[1] المادة 18 من المرسوم الرئاسي 247/15، مرجع سابق.

[2] المادة 136 من المرسوم الرئاسي 247/15، مرجع سابق.

شروط المنافسة [1]وهذا ما أكدت عليه المادة 136 من الفقرة الأخيرة أنه في حالة تجاوز سقف الملحق أو الملاحق نسبة 15% بالنسبة لصفقات لوازم والدراسات الخدمات أو 20% بالنسبة لصفقات الأشغال، فإنه يجب على المصلحة المتعاقدة أن تبرر لدى لجنة الصفقات المختصة أنه:

- لم يتم المساس بالشروط الأصلية للمنافسة.
- لم يتم التراجع فيها.
- وأن الإعلان جديد يتعلق بالخدمات الزائدة لا يسمح بإنجاز المشروع حسب الشروط المثلى للأجال والسعر.[2]

ثانياً: مدى إمكانية خضوع الملاحق ذات السقف المالي غير المحدد لرقابة مجلس المنافسة

وبالنظر إلى العبارة الواردة في نص المادة 136 من المرسوم 247.15 المتعلقة بعدم المساس بشروط المنافسة لم تتضمن بياناً دقيقاً لكيفية تطبيقها، فإن ذلك يثير إشكالاً قانونياً يتعلق بإمكانية إبرام الملاحق والصفقات في الحالات التي قد تشكل إخلالاً بمبدأ المنافسة.

بما أن المادة 06 [3] من الأمر 03/03 المعدل والمتمم المتعلق بالمنافسة لم تنص على إستثناء الإتفاقيات التي تبرمها الإدارة، خاصة إذا كانت تتضمن الأعمال مديرة تشكل ممارسات منافية للمنافسة. وكما تمت الإشارة إليه سابقاً، أكدت المادة 02 الواردة

[1] فرطاس نجيبة، بوراشيد سومية، منازعات ملحق الصفقة العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون عام معمق، جامعة محمد الصديق بن يحيا، جيجل،2021-2022، ص21.

[2] خليفي جمال عبد الناصر، الملحق في الصفقة العمومية،مرجع سابق، ص19.

[3] الأمر رقم 03-03 مؤرخ في 19 جويلية عام 2003 والمتعلق بالمنافسة، جريدة رسمية رقم 43 بتاريخ 20 جويلية 2003.

في القانون 08/12 المعدل بالأمر 03/03 على إدراج الصفقات العمومية ضمن النشاطات الخاضعة لتطبيق قانون المنافسة.

لكن الإشكال الذي يترتب عنه إذا تم إخضاع الملاحق ذات السقف المالي الغير محدد لإختصاص مجلس المنافسة، يثور أمام مشكل الإختصاص بين القضاء العادي والقضاء الإداري بإعتبار عقود الصفقات العمومية تخضع لإختصاص القضاء الإداري فأجابت على هذه الإشكالية المادة 946 من قانون 08-09 [1]. والتي جعلت الإختصاص يؤول للمحكمة الإدارية عند الإخلال بمبدأ المنافسة الحرة.

الفرع الثالث: فعالية التعديل بالملحق على نزاهة الصفقة الأصلية

يشكل نظام الصفقات العمومية الإطار القانوني لتنظيم الإتفاق العام. لذلك حرص المشرع على تجريم الأفعال المخالفة لأحكام الصفقات العمومية وذلك من خلال التعديلات المتعاقبة لقانون العقوبات والتي أشحدت بموجبها نصوص تجرم هذه الوقائع. يعد القانون رقم 01/06 [2] المؤرخ في 20/1/2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته من بين أهم النصوص التشريعية التي كرست آليات لمكافحة الفساد في هذا المجال. وعموما فإن قيام الجريمة يستلزم توافر جميع أركانها القانونية، ويترتب على تخلف أي ركن منها عدم قيام الجريمة ومبرر العقاب عليها. وبما أن الملحق وثيقة تعاقدية تابعة للصفقة الأصلية فإنه يعد أحد الأليات القانونية المعتمدة لإجراء تعديلات وتسويات على عقود الصفقات العمومية غير أن اللجوء إلى هذا الإجراء وإن كان مشروعا في أصله.يفقد مشروعيته ويتحول إلى تصرف غير قانوني متى تم استخدامه لغير الأغراض المحددة له لا سيما عند مخالفته للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري العمل بها

[1] المادة 946 من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري سنة 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، جريدة رسمية رقم 21 بتاريخ 23افريل 2009.

[2] قانون رقم01/06 مؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006، تعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته .

خلاصة الفصل:

تعتبر سلطة التعديل في الصفقات العمومية عن طريق آلية الملحق من الصلاحيات التي أقرها الفقه والقضاء الإداري للإدارة المتعاقدة حيث تمارس هذه الأخيرة الحق في التعديل بإرادتها المنفردة دون إشتراط وجود نص صريح يخولها إلى ذلك وفي المقابل فإن الإدارة رغم تمتعها بسلطة تعديل الصفقة إلى أن ممارستها لهذه السلطة تظل مقيدة بظروف معينة وبشروط قانونية مما يجعل المساواة قائمة بين أطراف العقد الإداري كما أن عملية إبرام ملاحق للصفقة لها مبررات قانونية ودوافع موضوعية تفرضها متطلبات المصلحة العامة أو الظروف الطارئة التي قد تطرأ أثناء تنفيذ الصفقة كما لا يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تتجاوز السقف المالي للملحق عند إجراء أي تعديل على الصفقة العمومية وذلك حفاظا على مبدأ الشفافية.

الفصل الثانـي

الآليات الكفيلة لحسن تنفيذ الملحق

تمهيد:

إن الملحق في الصفقات العمومية آلية قانونية إستثنائية تستخدم لتعديل بعض جوانب الصفقة الأصلية عند الحاجة والتي قد تطرأ أثناء تنفيذ الصفقة بما يسمح بتحقيق توازن في تنفيذ الإلتزامات التعاقدية وتجاوز العقبات وهو بذلك يُرخي الأطراف المتعاقدة ويتفادى الأضرار التي قد تترتب عن النزاعات.

غير أن اللجوء إلى الملحق قد يثير بعض الإشكالات القانونية من حيث إحترامه لضوابط التعاقد الإداري وشروطه الجوهرية وهذا ما تطلّب تدخل المشرع الجزائري بعدة آليات قانونية لضبط هذه الأداة وذلك برقابة قانونية دقيقة ومن خلال عدة نصوص قانونية، كما حدد آليات لتسوية المنازعات المرتبطة به سواء بالطرق الودية أو القضائية.

وبناء عليه سيتم التطرق في هذا الفصل إلى المحاور التالية :

المبحث الأول: آليات الرقابة على ملحق الصفقة أثناء التنفيذ.

المبحث الثاني : تسوية منازعات ملحق الصفقة العمومية.

المبحث الأول: آليات الرقابة على ملحق الصفقة أثناء التنفيذ

تعد الرقابة على ملحق الصفقة العمومية آلية هامة، لتعزيز الشفافية وحماية المال العام، بالنظر لما يمثله هذا الملحق من دور جوهري في تعديل شروط الصفقة العمومية ونظرًا لأهمية هذه الأخيرة والتي تُعتبر وسيلة لتنفيذ المشاريع العمومية الكبرى وتسيير المرافق العمومية، فإنها غالبًا ما تكون عرضة لمخاطر الفساد وسوء التسيير مما أوجب على المشرع إحاطتها بجملة من الإجراءات الرقابية الصارمة سواء كانت رقابة داخلية تمارسها لجان مختصة أثناء سير الصفقات أو رقابة خارجية تسهر عليها هيئات مستقلة.

ونستعرض في هذا المبحث مطلبين:

المطلب الأول: الرقابة قبل الإبرام.

المطلب الثاني: الرقابة بعد الإبرام.

المطلب الأول الرقابة قبل الإبرام

يخضع الملحق في الصفقة العمومية لرقابة إدارية دقيقة وتمارس من طرف هيئات إدارية خلال مختلف المراحل من إبرام وتنفيذ وتعرف كذلك بالرقابة القبلية هدفها الأساسي التأكد من إحترام التشريع والتنظيم المعمول به ومن بين هذه الهيئات نذكر مايلي :

الفرع الأول: لجان الصفقات العمومية للمصلحة المتعاقدة

تتمثل لجان الصفقات العمومية للمصلحة المتعاقدة فيما يلي :

أولا : لجنة البلدية للصفقات العمومية

1. تشكيلها :

حسب نص المادة 174 من المرسوم الرئاسي 247/15 [1]تتشكل اللجنة البلدية للصفقات العمومية من :

- رئيس م ش ب رئيسا .
- ممثل عن المصلحة المتعاقدة .
- منتخبين إثنين (02) يمثلان م ش ب.
- مثلين إثنين (02) عن الوزير المكلف بالمالية (مصلحة الميزانية ومصلحة المحاسبة)
- ممثل عن المصلحة التقنية المعنية بالخدمة للولاية حسب موضوع الصفقة (بناء ، أشغال عمومية، ري) عند الإقتضاء .

بالرجوع إلى قانون البلدية وبالتحديد الى نص المادة 191 [2]منه يتبين لنا أنه يوجد إختلاف بين التشكيلتين :

في قانون البلدية إعتمدت على التسمية القديمة (لجنة البلدية للمناقصة) أما في المرسوم الرئاسي 15/ 247 سماها اللجنة البلدية للصفقات العمومية.

قانون البلدية نص على أنه تتشكل اللجنة من الأمين العام للبلدية وممثل مصالح أملاك الدولة الدولة ، أما في المرسوم الرئاسي 247/15 نص على أعضاء أخرين هم ممثلين إثنين (02) عن الوزير المكلف بالمالية وممثل عن المصلحة التقنية المعنية بالخدمة للولاية حسب موضوع الصفقة (بناء ، أشغال عمومية ،ري)عند الإقتضاء ولم ينص عليهم في قانون البلدية .

وهذا الإختلاف بين التشكيلتين يدخلنا في إشكالية النص الواجب التطبيق .

[1] المادة 174 من المرسوم الرئاسي 15/ 247 ،مرجع سابق .
[2] المادة 191 من القانون11/10 المتضمن قانون البلدية ،مرجع سابق .

وحسب نص المادة 166 من المرسوم الرئاسي 247/15 [1]يتم تعيين أعضاء اللجنة البلدية للصفقات العمومية بموجب مقرر من قبل ر م ش ب " كما نصت المادة 176 الفقرة 01 من نفس المرسوم على أن على أن يعين أعضاء اللجنة و مستخلفيهم بإستثناء من عين بحكم وظيفته من قبل إداراتهم بأسمائهم بهذه الصفة لمدة 03 سنوات قابلة للتجديد وتجدر الإشارة إلى أنه لا يمكن لعضو من م ش ب أن يشارك بصفته مقاول في الصفقات العمومية المعدة من قبل البلدية[2] .

2. إختصاصها :

تختص اللجنة البلدية بدراسة مشاريع، دفاتر شروط الصفقات الخاصة بالبلدية ضمن حدود إختصاصها المالي المقرر قانونا ويكون ذلك في حدود المستويات المنصوص عليها في المادتين 139 و 173 من المرسوم15/ 247حسب الحالات، عندما يساوي أو يفوق التقدير الإداري للصفقة[3].

- مائتي مليون دينار جزائري (200.000.000 دج) في حال صفقات الأشغال أو اللوازم .
- خمسين مليون دينار جزائري (50.000.000 دج) في حال صفقات الخدمات .
- عشرين مليون دينار (20.000.000 دج) بالنسبة للصفقات.

وتجدر الإشارة إلى أن رئيس م ش ب هو صاحب الاختصاص، بإبرام العقود بإسم البلدية وكذا مراقبتها حيث تنص المادة 82 من قانون البلدية 10/11على : " يقوم رئيس م ش ب و تحت رقابة المجلس الشعبي البلدي بإسم البلدية بجمع التصرفات الخاصة بالمحافظة على الأملاك والحقوق المكونة للممتلكات البلدية وإدارتها ويجب عليه على وجه الخصوص القيام بما يأتي:

[1] المادة 166 من المرسوم الرئاسي 15/ 247 ،مرجع سابق .
[2] المادة 176 من المرسوم الرئاسي 15/ 247 ،مرجع سابق .
[3] المادة 139 و 173 من المرسوم الرئاسي 15/ 247 ،مرجع سابق .

– إبرام عقود إقتناء الأملاك والمعاملات والصفقات والإيجارات وقبول الهبات والوصايا[1].

وبما أن الملحق يصدر من الجهة المختصة بإبرام الصفقة الأصلية فإن الملحق يبرم في هذه الحالة من طرف رئيس م ش ب[2].

وحسب نص المادة 84 من القانون 10/11 [3]المتضمن قانون البلدية فالمشرع الجزائري خول للمجلس ش ب صلاحية سحب سلطة إبرام العقود من رئيس م ش ب وهذا يتعارض مع المادة 04 من المرسوم 247/15 [4]والتي نصت "لا تصح الصفقات ولا تكون نهائية إلا إذا وافقت عليها السلطة المختصة المذكورة أدناه "، رئيس م ش ب.

فبمجرد إستقراء النصين السابقين يظهر عدم تجانس في موضوعهما فمن جهة نجد صلاحية مجلس شعبي البلدي سحب سلطة إبرام العقود من رئيسه وتعيين عضو من المجلس لتولي هذه السلطة ومن جهة أخرى لاتصح الصفقات ولا تكون نهائية إلا إذا وافق عليها رئيس المجلس الشعبي البلدي [5]إلا أن هناك من يخالف هاذا الرأي ويرى أن الأشخاص المذكورة في المادة 04من المرسوم الرئاسي 247/15[6] .

ثانيا: اللجنة الولائية للصفقات العمومية

1. تشكيلها :

تتشكل اللجنة الولائية للصفقات العمومية طبقا للمادة 173 من المرسوم الرئاسي 247/15 [7]من :

[1] المادة 82 من قانون رقم 11/10المتضمن قانون البلدية ،مرجع السابق .
[2] شقطمي سهام ،النظام القانوني للملحق في الصفقة،مذكرة لنيل شهادة الماجستير ،جامعة باجي مختار، عنابة 2010 / 2011 ص99.
[3] المادة 84 من قانون البلدية11/10 ،مرجع سابق .
[4] المادة 04 من المرسوم الرئاسي 15/ 247 ،مرجع سابق .
[5] ثياب نادية ،آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات ،اطروحة دكتوراه ،جامعة مولدي معمري ،تيزي وزو 2013، ص 134.
[6] املاتي معمر، قراءة في التنظيم المتعلق بالصفقات العمومية الجزائري عن ماهية الصفقة العمومية ،مجلة المفكر، ع 14،ص 529.
[7] المادة 173 من المرسوم الرئاسي 15/ 247 ،مرجع سابق .

- الوالي أو ممثليه رئيسا .
- ممثل المصلحة المتعاقدة .
- ثلاثة(03) ممثلين عن المجلس الشعبي الولائي.
- ممثلين إثنين (02) عن الوزير المكلف بالمالية (مصلحة المالية ومصلحة المحاسبة).
- مدير المصلحة التقنية المعنية بالخدمة بالولاية حسب موضوع الصفقة (بناء أشغال ،عمومية ،ري) عند الإقتضاء .
- مدير التجارة بالولاية.

حسب نص المادة 136 من القانون 07/12 [1]المتضمن قانون الولاية على "عندما تجري مناقصة عمومية لحساب الولاية ،فإن الموظف الذي يجريها يساعده 03 منتخبين من تشكيلات سياسية مختلفة يعينهم المجلس الشعبي الولائي "

من خلال مقارنة في النصين السابقين نلاحظ إختلاف في المادة 136من الولاية إشترطت 03 منتخبين يكونون من تشكيلات سياسية مختلفة وفي المرسوم الرئاسي 247/15 لم ينص عليه .

2. اختصاصها:

أما بالنسبة لإختصاص هذه اللجنة فقد حددها المرسوم الرئاسي 247/15 في نفس المادة المذكورة أعلاه حيث تختص بدراسة:

- مشاريع دفاتر الشروط والصفقات التي تبرمها البلدية والمؤسسات العمومية المحلية والتي يساوي مبلغها أو يفوق التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة.
- مائتي مليون دينار 200.000.000 بالنسبة لصفقات إنجاز الأشغال أو إقتناء اللوازم
- خمسين مليون دينار 50.000.000 بالنسبة لصفقات الخدمات
- عشرين مليون دينار.000.000 .20بالنسبة لصفقات الدراسات .

[1] المادة 136 من القانون 12/07 المؤرخ في 2012/02/21 المتضمن قانون الولاية ج ر ع 37.

- مشاريع الملاحق التي تبرمها البلدية والمؤسسات العمومية المحلية ضمن حدود المستويات المحددة في المادة 139 من المرسوم 15 / 247 .

ثالثا : اللجنة الجهوية للصفقات

1. تشكيلها:

تشكل اللجنة الجهوية للصفقات العمومية حسب نص المادة 171 من المرسوم 247/15 من :

- الوزير المعني أو ممثله رئيسا .
- ممثل المصلحة المتعاقدة .
- ممثلين إثنين (02) عن الوزير المكلف بالمالية (مصلحة الميزانية ومصلحة المحاسبة).
- ممثل عن الوزير المعني بالخدمة حسب موضوع الصفقة (بناء، أشغال عمومية ،ري) عند الإقتضاء .
- ممثل عن وزير مكلف بالتجارة .

تحدد قائمة الهياكل التي يسمح لها بإنشاء هذه اللجنة بموجب قرار من الوزير المعني[1]

2. إختصاصها :

نصت المادة المذكورة أعلاه من المرسوم السابق الذكر "تختص اللجنة الجهوية للصفقات العمومية ضمن حدود المستويات المحددة في النقاط من 1الى 4 من المادة 184 والمادة139 من هذا المرسوم حسب الحالة بدراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات والملاحق الخاصة بالمصالح الخارجية الجهوية للإدارة المركزية.

[1] المادة 171 من المرسوم الرئاسي 15/ 247 ،مرجع سابق .

رابعا:لجنة الصفقات العمومية للمؤسسات العمومية الوطنية والهيكل غير الممركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري .

تختص هذه اللجنة حسب المادة 172 من المرسوم 247/15 [1]بدراسة دفاتر الشروط والصفقات والملاحق بهذه المؤسسة وتتشكل اللجنة من :

- ممثل عن السلطة الوصية رئيسا .
- المدير العام أو مدير مؤسسة أو ممثله.
- ممثلين إثنين (02)عن الوزير المكلف بالمالية (المديرية العامة للميزانية والمديرية العامة للمحاسبة).
- ممثل عن الوزير المعني بالخدمة حسب موضوع الصفقة (بناء ،أشغال عمومية ،ري)عند الإقتضاء .
- ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة .

تتوج الرقابة التي تمارسها لجنة صفقات المصلحة المتعاقدة بمقرر منح التاشيرة أو رفضها خلال أجل أقصاه 20يوما إبتداءا من تاريخ إيداع الملف كاملا لدى كتابة هذه اللجنة [2].

خامسا: لجنة الصفقات العمومية المحلية للمؤسسات العمومية الوطنية والهيكل غير الممركز للمؤسسات العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري .

تختص هذه اللجنة حسب نص المادة 172من المرسوم الرئاسي 247/15 [3]بدراسة دفاتر الشروط والصفقات والملاحق بهدد المؤسسة وتتشكل اللجنة من :

- ممثل عن السلطة الوصية رئيسا.
- المدير العام أو مدير المؤسسة أو ممثله.

[1] المادة 172 من المرسوم الرئاسي 15/ 247 ،مرجع سابق .

[2] رحومة كمال ،حمدي عبد المجيد، صادقي يسرى ،الملحق كإجراء استثنائي في الصفقة العمومية في ظل التشريع الجزائري ،مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون اداري ،جامعة الوادي ،سنة 2021/ 2022 ، ص 27.

[3] المادة 172 من المرسوم الرئاسي 15/ 247 ،مرجع سابق .

- ممثل منتخب عن المجموعة الإقليمية المعنية .
- ممثلين إثنين (02)عن الوزير المكلف بالمالية (مصلحة الميزانية ومصلحة المحاسبة).
- ممثل عن المصلحة التقنية المعنية بالخدمة للولاية حسب الصفقة (بناء ،أشغال عمومية ،ري) عند الإقتضاء .

الفرع الثاني : اللجنة القطاعية العمومية للصفقة

أولا .تشكيلتها:

تتشكل اللجنة القطاعية حسب المادة 185 من المرسوم الرئاسي 247/15 [1]كالتالي :

- الوزير المعني أو ممثل له رئيسا .
- ممثل عن المصلحة المتعاقدة .
- ممثلين إثنين(02)عن القطاع المعني .
- ممثلين إثنين عن وزير المالية (المديرية العامة للميزانية والمديرية العامة للمحاسبة).
- ممثل عن الوزير المكلف للتجارة .

ويرأس اللجنة القطاعية للصفقات في حالة غياب رئيسهما أو حدوث مانع له نائب الرئيس

ويتم تعيين الرئيس ونائبه ومستخلفيهما بموجب قرار ،من طرف الوزير المعني بناء على إقتراح من الوزير الذي يخضعون لسلطته ،ويختارون لكفائتهم في حين يعين أعضاء اللجنة ومستخلفوهم من قبل الإدارة الخاصة بهم لمدة ثلاث (03) سنوات قابلة للتجديد[2].

[1] المادة 185 من المرسوم الرئاسي 15/ 247 ، مرجع سابق.

[2] قداش سمية ،بورصاص مروة ،الرقابة على الصفقات العمومية في ظل المرسوم 15/ 247 ،مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية، تخصص منازعات ادارية ،كلية الحقوق، جامعة 08 ماي ،قالمة، 2017 /2018، ص 40.

ثانيا:إختصاصها

حسب المادة 184 من المرسوم الرئاسي 247/15 [1]تفصل اللجنة القطاعية للصفقات في مجال الرقابة وفي كل مشروع دفتر الشروط أو صفقة أشغال يفوق مبلغ التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة ، مليار دينار 1000,000.000 دج ، وكذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة في حدود المستوى المبين في المادة 139 من هذا المرسوم:

- دفتر شروط أو صفقة لوازم يفوق مبلغ التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة ثلاثمائة مليون دينار 300.000.000 دج ، وكذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة تجاوز الحدود المبينة في المادة 139 من تنظيم الصفقات .
- دفتر شروط أو صفقة دراسات يفوق مبلغ التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة مائتي مليون دينار 200.000.000 دج و كذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة تجاوز الحدود المبينة في المادة 139 من تنظيم الصفقات.
- دفتر شروط أو صفقة دراسات يفوق مبلغ التقدير الإداري للحاجات ، أو صفقة مائة مليون دولار 100.000.000 دج وكذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة تجاوز الحدود المبينة في المادة 139 من تنظيم الصفقات.
- دفتر شروط أو صفقة اشغال أو لوازم للإدارة المركزية يفوق مبلغ التقدير الإداري للحاجات، أو الصفقة إثني عشرة مليون دينار 12.000.000 دج ، وكذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة تجاوز الحدود المبينة في المادة 139 من تنظيم الصفقات.
- دفتر شروط أو صفقة دراسات أو خدمات للإدارة المركزية يفوق مبلغ التقدير الإداري للحاجات، أو الصفقة ست ملايين دينار 6.000.000 دج ،وكذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة تجاوز الحدود المبينة في المادة 139 من تنظيم الصفقات.

[1] المادة 184 من المرسوم الرئاسي 15/ 247 ، مرجع سابق.

- صفقة تحتوي على البند المنصوص عليه في المادة 139 من المرسوم15/ 247 يمكن أن يرفع تطبيقه المبلغ الأصلي إلى مقدار المبالغ المحددة أعلاه أو أكثر من ذلك.
- ملحق يرفع المبلغ الأصلي للصفقة إلى المستويات المحددة أعلاه، أو أكثر من ذلك في حدود المستويات المبينة في المادة 139 من هذا المرسوم .

الفرع الثالث: رقابة الوصاية

تضمن قانون الصفقات العمومية 23/ 12 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية رقابة الوصاية حيث تعرف على أنها ركن من الأركان العامة للتنظيم اللامركزي [1]، يكمن هدف الوصاية في العمل على إحترام الأشخاص العامة الخاضعين لوصايتها لمبدأ الشرعية، والسهر على التسيير الحسن للجماعات اللامركزية[2]. ومنه فرقابة الوصاية لها هدف مزدوج[3].

إن أبرز مثال عن الرقابة الوصائية في مجال الصفقات العمومية المادة 194 من القانون 11/ 10 التي تنص على أنه "يصادق على محضر المناقصة والصفقة العمومية عن طريق محضر المناقصة والصفقة العمومية إلى الوالي مرفق بالمداولة المتعلقة بهم [4].

وفقا لهذا النص ترسل البلدية الملف الكامل للصفقة العمومية الى الوالي ليمارس رقابته عليها ليتأكد من :

- ✓ عدم التحايل في الإجراءات للتهرب من الخضوع إلى تنظيم الصفقات العمومية بصدد إنجاز مشروع .

---

[1] عليوات ياقوتة ،تطبيقات النظرية العامة للعقد الاداري للصفقات العمومية في الجزائر، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص دولة في القانون العام ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة منتوري، قسنطينة 2009 ص 156.

[2] موري سفيان ،مدى فعالية اساليب رقابة الصفقات العمومية على ضوء قانوني الصفقات العمومية والوقاية من الفساد ومكافحته مذكرة لنيل شهادة الماجستير ،تخصص قانون عام للاعمال ،كلية الحقوق والاعمال السياسية جامعة عبد الرحمان ميرة ،بجاية ،2012 ،ص 43.

[3] مرسوم تنفيذي رقم118/11مؤرخ في 2011/03/16،يتضمن الموافقة على النظام الداخلي النموذجي للجنة الصفقات العمومية ، ج ر ج ج د ش ،ع 16.

[4]المادة 194 من قانون البلدية 10/11،مرجع سابق .

- ✓ عدم الإنحراف في إستعمال السلطة من طرف السلطة المتعاقدة كالإعلان عن عدم جدوى العروض بطريقة غير شرعية بغية إستبعاد متعامل معين والإخلال بمبدأ المساواة
- ✓ عدم إستعمال معايير غير موضوعية لإختيار المتعامل المتعاقد .
- ✓ عدم سير عمليات فتح الأظرفة وتقييمها بطريقة سليمة وبالعودة إلى نص المادة 103 من القانون 23-12 وتكمن الغاية من رقابة الوصاية من التحقق من مطابقة الصفقات التي تبرمها المصلحة المتعاقدة لأهداف الفعالية و الإقتصاد.
- ✓ التاكد من كون العملية موضوع الصفقة تدخل فعلا في إطار البرامج و الأولويات المرسومة للقطاع[1].

الى جانب هذا نقول أن المشرع قد حصر رقابة الوصاية من خلال تحديد أهدافها بعد البدء في تنفيذ الصفقات العمومية أين تجاهل بذلك رقابة السلطات الوصية في مرحلة الإبرام الذي من شأنه أن يحد من فعالية هذه الرقابة[2].

المطلب الثاني :الرقابة بعد الإبرام

تعد الرقابة البعدية من الأليات الأساسية في منظومة الرقابة المالية حيث يتدخل موظفوا الدولة لمنح تأشيرتهم كالمراقب المالي والمحاسب العمومي وكذلك المفتشية العامة للمالية بهدف ضمان حسن سير الصفقة وهذا ماسنتناوله في هذا المطلب.

الفرع الأول : رقابة المراقب الميزانياتي للملحق في الصفقة العمومية

أولا :المراقب الميزانياتي .

يعتبر المراقب المالي عون من الأعوان المكلفين بالرقابة القبلية على تنفيد النفقات العمومية يتم تعينه من طرف الوزير المكلف بالمالية من بين موظفي المديرية العامة

[1] المادة 103 من القانون12/23،مرجع سابق .

[2] بن حداد فايزة ،بن حاسين فيروز ،مستجدات الصفقات العمومية وفقا لاحكام القانون رقم 12/23،مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ،تخصص قانون إداري ،2024،ص124.

للميزانية طبقاً لما ورد في المادة 60 من القانون 21/90 المتعلق بالمحاسبة العمومية وكذلك المادة 04 من المرسوم التنفيذي 414/92المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات الملتزم بها والمعدل والمتمم بالمرسوم 374/09.

ثانيا :مهام المراقب الميزانياتي.

تتمثل مهمته في الحرص على تطبيق التشريع والتنظيم المتعلقين بالنفقات العمومية ويكلف بهذه الصفة على الخصوص بما يلي:

- تنظيم مصلحة المراقبة المالية وإدارتها وتنشيطها .
- تنفيذ الأحكام القانونية والتنظيمية فيما يتعلق بمراقبة النفقات الملتزم بها .
- القيام باي مهمة أخرى مترتبة على عمليات الميزانية.
- تفعيل الوزير المكلف بالمالية لدى لجان الصفقات العمومية و المجالس الإدارية ومجالس التوجيه العمومية ذات الطابع الإداري والمؤسسات الاخرى .
- إعداد تقارير سنوية عن النشاطات وعروض الأحوال الدورية الوافية التي توجه إلى الوزير المكلف المالية.
- تنفيذ كل مهام الفحص والرقابة المتعلقة بجوانب تطبيق التشريع المتعلقين بالمالية العمومية بناء على قرار من الوزير المكلف بالمالية.
- ممارسة السلطة السامية على الموظفين الموضوعين تحت تصرفه وتأطيرهم .
- المشاركة في تعميم التشريع والتنظيم المرتبط بالنفقات العمومية.
- مساعدة أية مهمة رقابية أو تقييم لمصالحه في إطار البرنامج المسطر من المديرية العامة للميزانية.
- تقديم نصائح للأمرين بالصرف على المستوى المالي قصد ضمان نجاعة النفقات العمومية وفاعليتها[1] .
-

[1] المادة 10 من المرسوم التنفيذي 381/11،المؤرخ في 2011/11/21 ،الملحق بمصالح المراقبة المالية.

ثالثا : رقابة المراقب الميزانياتي للملحق في الصفقة العمومية

يقوم المراقب المالي بمراقبة الإلتزامات التي تقوم بها الإدارة سواء تعلق الأمر بالنفقات أو التعاقدات وهذا قبل أن توضع النفقة حيز التنفيذ قبل التصفية والأمر بتسديدها إذ هذه الرقابة هي عمل وقائي[1] والتي تستهدف التحقق مسبقا من توفر الإعتمادات وإثبات صحة النفقات بوضع التأشيرة على الوثائق الخاصة بالنفقات و تعليل رفض التأشيرة عند الإقتضاء زيادة على التأكد من طابع النفقة الإبرائي وإنعدام إثبات أداء الخدمة وعدم توفر أموال الخزينة وكذا عدم توفر الإعتمادات المالية مساعدا بالنسبة للدولة[2] . و من خلال المادة 196 من المرسوم 15/ 247 [3] ، يثبت لنا بأن المصلحة المتعاقدة مجبرة بطلب التأشيرة وتفرض التأشيرة الشاملة التي تسلمها لجنة الصفقات العمومية على المصلحة المتعاقدة والمراقب المالي والمحاسب المكلف إلا في حالة معاينة عدم المطابقة لأحكام تشريعية وإذا عاينت عدم المطابقة لأحكام تشريعية تتعلق بالصفقات العمومية فإنه يجب على المراقب المالي والمحاسب المكلف أن يعلما كتابيا لجنة الصفقات العمومية المختصة ويمكن لهذه الأخيرة بعد الإخطار تسحب تأشيرتها .

الفرع الثاني : رقابة المحاسبة العمومي

إن رقابة المحاسب الموسي هي آلية من آليات الوقاية من الفساد ولا تقل أهمية عن رقابة المراقب المالي.

[1] أ.عثمان بن دراجي ، مجال تدخل المراقب المالي في الصفقات العمومية ،مداخة بمناسبة اليوم الدراسي حول قانون الصفقات العمومية 247/15، مجلة الحقوق والحريات ، المجلد 10 ،العدد 02،المنظم بالتنسيق ولاية وجامعة محمد خيضر، بسكرة يوم2015/12/17،ص04.

[2] حمزة خضري ،آليات حماية المال العام في إطار الصفقات العمومية ،أطروحة دكتوراه ،جامعة الجزائر01،كلية الحقوق والعلوم السياسية،2015/2014،ص119.

[3] المادة196من المرسوم الرئاسي247/15،مرجع سابق.

أولا : تعريف المحاسب العمومي

حسب نص المادة15 من قانون 07/23 المتعلق بالمحاسبة العمومية على أنه" يعتبر محاسبا عموميا في مفهوم القانون كل عون عمومي معين أو معتمد قانونا للقيام بالعمليات المذكورة في المادة 24 من هذا القانون".

حسب نص المادة 16 من نفس القانون" يتم تعيين المحاسبين العموميين من قبل الوزير المكلف بالمالية ويخضعون حصريا لسلطته[1]" .

وفقا لمبدأ الفصل بين الأمر بالصرف والمحاسب العمومي فإن هذا الأخير يقوم بدور أساسي في عملية الدفع أي تسديد النفقات التي إلتزم بها الأمر بالصرف [2].

ثانيا : مهام المحاسب العمومي

وفقا للمادة 24 من القانون رقم 07/23المتعلق بالمحاسبة العمومية، يكلف المحاسب العمومي بما يلي :

- تحصيل الإيرادات و/أودفع النفقات.
- حراسة وحفظ الأموال والسندات والقيم والأغراض أو المواد المكلف بها.
- تداول الأموال والسندات والقيم وحركة حسابات الموجودات .
- مسك المحاسبة الميزانياتية على أساس مبدأ محاسبة الصندوق .
- مسك المحاسبة العامة على اساس مبدأ الحقوق والإلتزامات المثبتة .
- التقييد المحاسبي للقيم غير الثابتة.
- إعداد القوائم المالية وحساب التسيير .
- حفظ الوثائق الثبوتية والمستندات المحاسبية للعمليات المنفذة على مستوى المركز المحاسبي الذي يسيره.

[1] المادة 16/15 من القانون 07/23 المؤرخ في1990/06/15،المتعلق بالمحاسبة العمومية ،المعدل والمتتم .
[2] بغاوي ملوكة ،دور الرقابة المالية في ترشيد النفقات العامة للجماعات المحلية في الجزائر ،المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ،جامعة بجاية ، الجزائر ،مجلد06 ،ع 01، 2022،ص583.

ثالثا :رقابة المحاسب العمومي على ملحق الصفقة العمومية

يتولى المحاسب العمومي مهمة مراقبة ملحق الصفقة العمومية كعضو في لجان الصفقات الى جانب المراقب المالي ممثلا للوزير المكلف بالمالية ونظرا للطبيعة المزدوجة لمهامه يقوم المحاسب العمومي بمراقبة مشروعية الملحق وصحة التاشيرات المتعلقة بالامر بالدفع ،حرصا على حماية المال العام.

وتسفر هذه الرقابة عن أحد النتائج التالية:

- الموافقة على صحة النفقة .
- الرفض المسبب للملحق.
- إجراء التسخير[1].

الفرع الثالث: رقابة المفتشية العامة للمالية

تعد المفتشية العامة للمالية هيئة رقابية على كل الهيئات والمؤسسات العمومية التابعة للدولة ثم إنشاؤها بموجب المرسوم 53/80[2].

1. صلاحياتها:

ويقتصر دورها في إخطار وتنبيه وزير المالية بوجود شبهات لأنها لا تملك سلطة توقيع العقاب أو تحريك الدعوى العمومية وللمفتشية العامة صلاحيات كثيرة في مكافحة الفساد[3] وحددها المشرع الجزائري من خلال المرسوم التنفيذي 272/08نذكر منها :

أولا :الرقابة على التسيير المالي والمحاسبي

نصت المادة 02 من المرسوم التنفيذي 272/08 على مجال الرقابة والمؤسسات المعنية بها.

---

[1] ط.رحومة كمال ،حمدي عبد المجيد ،صادقي يسرى ،الملحق كإجراء إستثنائي في الصفقة العمومية في ظل التشريع الجزائري ، مرجع سابق ،ص33.

[2] المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم80/53،المؤرخ في 1980/03/01 ،يتضمن احداث مفتشية عامة للمالية ج ر ، ع10.

[3] رحومة كمال ، حمدي عبد المجيد ، صادقي يسرى ،الملحق كإجراء إستثنائي في الصفقة العمومية في ظل التشريع الجزائري ، مرجع سابق ،ص33.

تمارس رقابة المفتشية العامة للمالية على التسيير المالي والمحاسبي لصالح الدولة والجماعات الإقليمية وكذا الهيئات والأجهزة والمؤسسات الخاضعة لقواعد المحاسبة العمومية[1].

ثانيا: الرقابة على إستعمال الموارد

وذلك من خلال المادة 03 من المرسوم التنفيذي272/08 حيث تراقب المفتشية العامة للمالية استعمال الموارد التي جمعتها الهيئات أو الجمعيات مهما كانت أنظمتها القانونية والتاكد كذلك في العناصر التالية :

- سير الرقابة الداخلية وفعالية هيكل التحقيق الداخلي .
- إبرام الصفقات العمومية وتنفيذها.
- دقة المحاسبات وصدقها وإنتضامها .
- تسيير إعتمادات الميزانية واستعمال وسائل التسيير .
- شروط تعبئة الموارد المالية[2].

أما فيما يخص رقابة المفتشية العامة للصفقة العمومية فتكون عن طريق فحص الصفقة من الناحية الشكلية : كون فحص الصفقة العمومية والملحق من الناحية الشكلية من خلال البحث والإستفسار عن الطريقة التي حدت بها احتياجات المؤسسة العمومية وطريقة إبرام الصفقة زيادة على ذلك لابد من الإطلاع على تاريخ إبرام الصفقة.[3]

[1] المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 08/272،المؤرخ في 06 /2008/09، المتضمن الهياكل المركزية للمفتشية العامة للمالية ،ج ر ،ع 50.

[2] حاحة عبد العالي ،الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإدراي في الجزائر،أطروحة دكتوراه في الحقوق تخصص قانون عام ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة محمد خيضر بسكرة ،2013،ص 537.

[3] سليم لغرورة ، الملحق في الصفقات العمومية بين النص والواقع ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ،في الحقوق تخصص قانون إداري ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي،2020،ص58.

ثالثا :آليات الرقابة المتخذة من طرف المفتشية العامة للمالية

1. الرقابة الحسابية:

وهي الرقابة التقليدية التي تقتصر على مراجعة الدفاتر المحاسبية ومستندات الصرف والتحصيل ومدى تطابق الصرف (النفقة) للإعتمادات الممنوحة لكل بند من بنود الميزانية اذا كانت الرقابة تنصب على هيئة ادارية مثلا وإن الإدارات الهامة التي فرضها قانون المالية قد تمت بمساندات صحيحة ومعتمدة وفق للقوانين والتعليمات المعمول بها وإنها مسجلة في الدفاتر تسجيلا صحيحا وصادقا وفق النظام المحاسبي المتبع من طرف الهيئة او المؤسسة محل الرقابة ،وفي هذه المرحلة اللجوء الى الهيئات والإدارات العمومية والجهات الموضوعة تحت السلطة المفتشية [1].

2. الرقابة التقييمية :

بعد التطور الحاصل في مفاهيم وإجراءات الرقابات من الضروري اعتماد المفتشية للآليات الحديثة ،حيث تمثل الرقابة التقييمية أسلوبا فعالا في المتابعة من خلال تقييم أداء استخدام الجماعات المحلية للأموال التي تصرفها وتنفيذها لبرامجها وفقا للأهداف المسطرة ومن خلال نص المادة 04 من المرسوم التنفيذي 272/08 ينصب تقييم المفتشية العامة على أدوات انظمة الميزانية المحلية كما تشمل ايضا شروط تسيير وإستغلال المصالح العمومية من المؤسسات الإمتيازية مهما كان نظامها والتي منح تسييرها من طرف م ش البلدي أو الولائي[2] .

[1] طبال رفيق ،قاسم مراد ،الرقابة على النفقات العمومية (المفتشية العامة للمالية كنموذج)، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون ،تخصص إدارة ومالية ،كلية الحقوقوالعلوم السياسية ،جامعة أكلي محمد أولحاج ، البويرة 2018،ص72.

[2] دلاج محمد لخضر ، نجاح عصام، رقابة المفتشية العامة للمالية على ميزانية الجماعات المحلية ،مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية ،جامعة المسيلة ،المجلة 07،ع 04، 2023، ص982.

المبحث الثاني: تسوية نزاعات ملحق الصفقة العمومية

تعد عملية إبرام الملاحق التعاقدية من طرف المصلحة المتعاقدة وتنفيذها في بعض الحالات مصدرا لنشوء منازعات تعاقدية بين الإدارة والمتعامل المتعاقد لاسيما عندما تقوم الإدارة بتجاوز الحدود القانونية المقررة لسلطة التعديل مما قد يؤدي الى الإخلال بالتوازن المالي للعقد ويفضي الى إرهاق المتعامل المتعاقد بالتزامات غير متعاقد عليها.

وتجدر الإشارة إلى أن الملحق التعاقدي يعد في حد ذاته أحد الوسائل القانونية للتسوية الودية للنزاعات الناشئة أثناء تنفيذ العقد إذ تلجأ إليه المصلحة المتعاقدة كآلية لإعادة التوازن المالي للصفقة. وفي هذا السياق، أقر المشرع الجزائري مجموعة من الآليات القانونية لتسوية هذه النزاعات دون الحاجة إلى اللجوء إلى القضاء، وذلك تفادياً لما يتسم به المسار القضائي من تعقيد في الإجراءات والبطء في الفصل في النزاعات، حيث أن تسوية منازعات الملحق تدخل في إطار تسوية منازعات الصفقات العمومية في مرحلة التنفيذ.

سيتم من خلال هذا المبحث التطرق إلى التسوية الودية لنزاعات ملحق الصفقة العمومية (المطلب الأول) وكذلك التسوية القضائية لنزاع الصفقة العمومية(المطلب الثاني).

المطلب الأول: التسوية الودية لنزاعات ملحق الصفقات العمومية.

ضماناً لحسن تنفيذ الصفقات العمومية وحفاظاً على حقوق الأطراف عمل المشرع من خلال المرسوم 247/15 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام في الفصل الرابع من القسم 11 من خلال المواد 153 و 154 على تنظيم آليات تسوية المنازعات الناجمة عن تنفيذ الصفقات العمومية وتعد هذه المسألة ذات أهمية بالغة إذ

تم إقرار آلية التسوية الودية بهدف إيجاد حلول النزاعات التي قد تنشأ أثناء تنفيذ الصفقة حيث نظم المشرع قاعدة الحل الودي الرضائي للنزاع الناتج عن التنفيذ كما أشار أيضاً للتحكيم الدولي عند تنفيذ صفقة أو ملحق مبرم مع متعاملين متعاقدين لتسوية النزاع.

ولذلك سنحاول دراسة هذا المطلب من خلال الفروع التالية:

الفرع الاول: الحل الودي.

الفرع الثاني: لجان التسوية الودية للنزاعات.

الفرع الثالث: التحكيم كآلية للتسوية الودية لنزاعات الصفقة العمومية.

الفرع الأول: الحل الودي

تعد التسوية الودية مجموعة الوسائل والإمكانيات والتدابير التي يسمح القانون والتنظيم باتخاذها وينتهجها الأطراف المنازعة في مجال إبرام الصفقات العمومية أو تنفيذها لتسوية النزاعات التي تنشأ بينهم دون الحاجة إلى القضاء مثل التظلم والطعن الإداري بأنواعه [1]

حسب المادة 153 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 [2]المتضمن ق ص ع و ت م ع فإنها تنص على ضوابط الحل الودي الناتجة عن تنفيذ الصفقات العمومية حيث تتمثل في :

يجب على المصلحة المتعاقدة دون المساس بتطبيق أحكام الفقرة أعلاه، أن تبحث عن حل ودي للنزاعات التي تطرأ عند تنفيذ صفقاتها كلما سمح هذا الحل بما يأتي:

- إيجاد التوازن للتكاليف المترتبة على كل طرف من الطرفين.
- التوصل إلى أسرع إنجاز لموضوع الصفقة.
- الحصول على تسوية نهائية أسرع وبأقل التكلفة.

وفي حال عدم إتفاق الطرفين، يعرض النزاع أمام لجنة التسوية الودية للنزاعات المختصة.

[1] أ.بن دعاس سهام ،نظام التسوية الودية لمنازعات الصفقات العمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد لمين دباغين ،سطيف 2،ص02.

[2] المادة153 من المرسوم الرئاسي247/15، مرجع سابق .

الفرع الثاني: لجان التسوية الودية للنزاعات

نص التنظيم المتعلق بالصفقات العمومية على إنشاء لجان للتسوية الودية للمنازعات الناشئة عن تنفيذ الصفقات العمومية المبرمة بين المصلحة المتعاقدة والمتعاملين المتعاقدين الجزائريين، وهذا حسب ما حددته المادة 154 من المرسوم الرئاسي 247/15 [1]حيث نصت" تنشأ لدى كل وزير ومسؤول هيئة عمومية وكل والي لجنة للتسوية الودية للنزاعات الناجمة عن تنفيذ الصفقات العمومية المبرمة مع المتعاملين الاقتصاديين الجزائريين.

أولا: لجنة التسوية الودية للنزاعات في الوزارة والهيئة العمومية.

تختص بدراسة نزاعات الإدارة المركزية ومصالحها الخارجية أو الهيئة العمومية والمؤسسات العمومية الوطنية التابعة لها.

تتشكل اللجنة كما يأتي:

- ممثل عن الوزير أو مسؤول الهيئة العمومية رئيساً
- ممثل عن المصلحة المتعاقدة.
- ممثل عن الوزارة المعنية بموضوع النزاع.
- ممثل عن المديرية العامة للمحاسبة.

ثانيا: لجنة التسوية الودية للنزاعات في الولاية .

تختص بدراسة نزاعات الولاية والبلديات والمؤسسات العمومية المحلية التابعة لها والمصالح غير الممركزة للدولة.

تتشكل اللجنة كما يأتي:

- ممثل عن الوالي، رئيساً.
- ممثل عن المصلحة المتعاقدة.
- ممثل عن المديرية التقنية للولاية المعنية بموضوع النزاع.

[1] المادة 154 من المرسوم الرئاسي 247/15،مرجع سابق.

- ممثل عن المحاسب العمومي المكلف.

ثالثا: شروط الانضمام لهذه اللجان.

- يعين أعضاء اللجان المختارون نظراً لكفاءتهم في الميدان المعني بموجب مقرر من مسؤول الهيئة العمومية أو الوزير أو الوالي المعني.
- ويمكن رئيس اللجنة أن يستعين على سبيل الإستشارة، بكل كفاءة من شأنها توضيح أشغال اللجنة.
- ويعين رئيس اللجنة مقررا من ضمن أعضاء اللجنة.
- توضح أمانة اللجنة لدى رئيس اللجنة.

رابعا: كيفية سير أعمال هذه اللجان.

حسب المادة 155 من المرسوم الرئاسي 15-247[1] يمكن المتعامل المتعاقد والمصلحة المتعاقدة عرض النزاع على اللجنة، وتتم أشغال هذه اللجان كالتالي:

- يوجه الشاكي إلى أمانة اللجنة تقريراً مفصلاً مرفقاً بكل وثيقة ثبوتية برسالة موصى عليها مع وصل استلام، كما يمكنه إيداعه مقابل وصل استلام.
- تدعى الجهة الشاكية من طرف رئيس اللجنة برسالة موصى عليها مع وصف استلام، لإعطاء رأيها في النزاع. ويجب عليها أن تبلغ رأيها لرئيس اللجنة برسالة موصى عليها مع وصل استلام، في أجل أقصاه عشرة(10) أيام من تاريخ مراسلتها.
- وتؤدي دراسة النزاع في أجل أقصاه ثلاثون(30) يوماً، ابتداءا من تاريخ جواب الطرف الخصم، لرأي مبرر.
- يمكن اللجنة أن تستمع لطرفي النزاع و تطلب منهما إبلاغها بكل معلومة أو وثيقة من شأنها توضيح أعمالها. وتؤخذ آراء اللجنة بأغلبية أصوات أعضائها. وعند تعادل الأصوات، يكون صوت الرئيس مرجحاً.

[1] المادة 155من المرسوم الرئاسي 247/15،مرجع سابق.

- يبلغ رأي اللجنة لطرفي النزاع بإرسال موصى عليه مع وصل استلام. وترسل نسخة من هذا الرأي إلى سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام والمنشأة بموجب أحكام المادة 213 من هذا المرسوم.
- وتبلغ المصلحة المتعاقدة قرارها في رأي اللجنة للمتعامل المتعاقد في أجل أقصاه ثمانية(8) أيام، ابتداءا من تاريخ تبليغهما برسالة موصى عليها مع وصل استلام، وتعلم اللجنة بذلك.

الفرع الثالث: التحكيم كآلية للتسوية الودية لنزاعات الصفقة العمومية

في حال تعذر التوصل إلى حل ودي للنزاع وعدم رغبة الأطراف في تسوية النزاع عن طريق القضاء المختص يحال النزاع إلى الجهة القضائية المختصة للفصل فيه. ومع ذلك يجوز للأطراف الإتفاق على اللجوء إلى وسيلة بديلة لتسوية النزاع والمتمثلة في التحكيم.

أولا: تعريف التحكيم .

لم يعط المشرع الجزائري قديماً وحديثاً أي اهتمام لتعريف التحكيم لأنه مقتنع هو الآخر أن التعريف لا مجال له في التشريعات بل ترك أمره للفقه والقضاء.

حيث يعرفه الفقه: التحكيم هو إتفاق على طرح نزاع على شخص معين أو أشخاص معينين ليفصلوا فيه دون المحكمة المختصة[1].

كما **عرفه الأستاذ محمد بجاوي** بأنه: نظام عدالة خاصة من خلالها ينتزع النزاع من اختصاص المحاكم العادية ليعهد الأشخاص خواص يختارون مبدئياً من قبل أطراف أو بمساعدتهم[2].

لقد تضمن القانون الجزائري باللجوء إلى التحكيم سواء كان شرطاً أو اتفاقاً في قانون الإجرات المدنية والإدارية وفي هذا نصت المادة 1006 منه على أنه: يمكن لكل شخص

[1] أسامة قويدر زفزاف ، منازعات ملحق الصفقة العمومية في التشريع الجزائري ، مرجع سابق ،ص46.
[2] سولاي حمو ،سبخي كريم ، ملحق الصفقات العمومية ، مرجع سابق ،ص70.

اللجوء إلى التحكيم في الحقوق التي له مطلق التصرف فيها [1]ولكنه في كل هذا لم يقم بتعريفه.

ثانياً: شروط التحكيم.

التحكيم كإجراء قانوني يستوجب توافر شروط شكلية وموضوعية لازمة لصحته.

1. الشروط الشكلية:

تتمثل الشروط الشكلية لإتفاق التحكيم في ضرورة كتابته وأن يكون عدد المحكمين فيه عدداً فردياً.

أ- كتابة إتفاق الأطراف:

تعد الكتابة شرطاً جوهريا لصحة كل من شرط التحكيم وإتفاق التحكيم، بحيث يعتبر باطلاً كل إتفاق تحكيم لم يتم تحريره في شكل مكتوب، ويجب أن يثبت شرط التحكيم كتابة، سواء كان ذلك ضمن الإتفاقية الأصلية أو في مستند آخر يحيل إليه الأطراف. صراحة، ولا يعتد بأي إتفاق على التحكيم ما لم يكن مبرماً بصورة مكتوبة[2]. وهذا حسب ما نصت عليه المادة 1008من ق إ م إ يثبت شرط التحكيم تحت طائلة البطلان بالكتابة في الإتفاقية الأصلية أو في الوثيقة التي تستند إليها[3].

ب- العدد الوتري للمحكمين:

لقد نص المشرع الجزائري في المادة 1017 من ق إ م إ[4] على أن تكون تشكيلة محكمة التحكيم تتكون من محكم أو عدد محكمين بعدد فردي.

---

[1] مادة 1006 من القانون رقم 08/09المؤرخ في2008/02/21،يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ،ج ر ج ج ، ع 21 ،الصادر في2008/02/23.

[2] بوراشيد سومية ، فرطاس نجيبة ، منازعات ملحق الصفقة العمومية في التشريع الجزائري مذكرة لنيل شهادة الماستر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، تخصص قانون عام معمق، جامعة محمد الصديق بن يحي ، جيجل 2022/2021،ص45.

[3] مادة 1008من ق ا م ا ، مرجع سابق.

[4] مادة 1017من ق ا م ا ، مرجع سابق .

2. الشروط الموضوعية:

يلزم لصحة شرط التحكيم في العقود الإدارية توفر الشروط الموضوعية تتمثل في:

أ- الرضا (التراضي) :

الرضا ركن جوهري لإنعقاد شرط التحكيم بين الطرفين وهذا يقتضي أن يكون هناك إيجاب وقبول تتطابق بموجبهما الإرادتان لحسم النزاع عن طريق التحكيم. كما أن التعبير عن الإرادة يكون صحيحا لا يشوبه أي عيب من عيوب الرضا[1].

ب- المحل:

يعتبر إتفاق التحكيم عقد من العقود العادية، فلا بد له من محل، ويعتبر هذا الأخير ركناً أساسي من أركانه لا ينعقد بدونه. فمحل إتفاق التحكيم هو النزاع الذي نشأ أو يمكن أن ينشأ بين الأطراف، ويجب أن يكون معيناً ومحدداً ومشروعاً غير مخالفاً للنظام والأداب العامة، وأن يكون معين سواء كان النزاع قائماً أو نزاعاً محتملاً[2]. وهذا حسب ما نصت عليه للمادة 1040 من ق إ م إ في فقرتها الأولى بما يلي، "تسري إتفاقية التحكيم على النزاعات القائمة والمستقبلية"[3].

ت- الأهلية:

بإعتبار التحكيم إتفاق بين طرفين وجوب توفر الأهلية اللازمة للتعبير عن الإرادة فتنص المادة 1006 من ق 08-09 يمكن لكل شخص اللجوء إلى التحكيم في الحقوق التي له مطلق التصرف فيها[4].

---

[1] بن عودة صليحة ، تفعيل دور التحكيم كآلية لتسوية منازعات الصفقات العمومية ،مجلة أكاديمية ،العدد الرابع،2016،ص311.

[2] د/. تكوك شريفة ،شروط صحة إتفاق التحكيم في التشريع الجزائري ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،تخصص قانون إجرائي ،المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد الثالث، العدد السادس، تيسيمسيلت، الجزائر ديسمبر2018، ص114.

[3] المادة 1040 من قانون إ م إ رقم 08/09 ،مرجع سابق .

[4] بن ملوكة كوثر ،التحكيم كتقنية لتقليل من منازعات الصفقات العمومية لأشخاص القانون الخاص، مجلة البحوث القانونية و الاقتصادية ،المجلد 06 ،العدد 02، 2023، وهران ،2 محمد بن احمد ،ص 283.

ثالثاً: أنواع التحكيم.

ينقسم التحكيم من حيث دور إرادة الخصوم في إنشائه إلى تحكيم إختياري وتحكيم إجباري. وبالنظر إلى النطاق الجغرافي، ينقسم التحكيم إلى تحكيم داخلي وتحكيم خارجي.

1. **التحكيم الإختياري والتحكيم الإجباري:**

يعتبر اللجوء إلى التحكيم إختياريا بالنسبة إلى أطراف النزاع، فهم يختارون بإرادتهم المحكم والقانون الواجب التطبيق وإجراءات التحكيم. كما يكون التحكيم إجباريا حينما يفرضه المشرع على الأطراف لتسوية بعض المنازعات لطبيعتها الخاصة، فلا يمكن اللجوء إلى القضاء في تلك المنازعات[1].

2. **التحكيم الداخلي والتحكيم الخارجي:**

يقصد بالتحكيم الدولي ذلك التحكيم الذي يرتبط بعلاقات ذات طابع تجاري دولي ، أما التحكيم الداخلي فهو ذلك الذي تنحصر عناصره داخل الدولة الواحدة ويطلق على التحكيم

الذي يصدر حكمه خارج إقليم الدولة بالتحكيم الخارجي تمييزاً له عن التحكيم الداخلي[2].

المطلب الثاني: التسوية القضائية لنزاعات ملحق الصفقة العمومية

بالإستناد إلى نص المادة 153 من المرسوم الرئاسي 247/15 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام في حال تعذر تسوية النزاع القائم بين المتعامل الاقتصادي والمصلحة المتعاقدة بالطرق الودية، وبعد استنفاذ التسوية الودية للنزاع وعدم قبوله للتسوية يجوز له اللجوء إلى القضاء كوسيلة أخيرة للفصل في النزاع كما تجدر الإشارة أن منازعات الصفقات العمومية هي من اختصاص القضاء الإداري سواء فيما يتعلق بإعدادها وتكوينها وكذا تنفيذها وحتى في حالة فسخها. سنقدم في هذا المطلب دعوى القضاء الكامل في الفرع الأول ودعوة الإلغاء كفرع ثاني.

[1] د/علي محمد،ضوابط التحكيم في منازعات العقود الإدارية ،مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية العدد الثاني ديسمبر 2017،ص134.

[2] خليفي جمال عبد الناصر ، الملحق في الصفقة العمومية ،مرجع سابق ، ص44.

الفرع الأول : دعوى القضاء الكامل

قد تؤول المنازعات الناشئة عن الملحق إلى القضاء وتدرج ضمن ولاية القضاء الكامل مما يخول الطرف المتعاقد الحق في إقامة دعوى أمام الجهة القضائية الإدارية المختصة، بهدف المطالبة بحماية حقوقه والتعويض عن الأضرار التي لحقت به نتيجة إخلال الجهة المتعاقدة بالإلتزامات التعاقدية.

أولا: التعريف .

المقصود بدعوى القضاء الكامل هو تحديد المركز القانوني للطاعن وهو على عكس دعوى الإلغاء الذي يقف دور القاضي فيه عند إلغاء قرار الإدارة الغير المشروع، أو بمجرد إدانة أعمالها المخالفة للقانون بل يتعدى دوره لإثبات المركز القانوني للطاعن وتبيان الحل السليم في المنازعة المطروحة أمامه[1].

و نظرا لعدم تعريف المشرع الجزائري لدعوى القضاء الكامل سنكتفي بالتعريف الفقهي، غير أنه ذكرها القانون رقم 09/08 المتضمن ق إ م إ في المادة 801 [2]منه مجالات اختصاص المحاكم الإدارية حيث تضمنت الفقرة الثانية دعاوى القضاء الكامل، إلا أن هذه النصوص تبقى بعيدة كليا عن إعطاء تعريف لهذه الدعاوى، كونها تتضمن أحكام الإختصاص القضائي، لقد إختلف الفقهاء حول تعريف دعوة القضاء الكامل بحيث عرفها **الأستاذ محسن خليل** بأن دعوى القضاء الكامل هي من الدعاوى الشخصية أو الذاتية تتعلق بحق شخصي يتعرض للهلاك بسبب الجهة الإدارية لذلك يطالب المدعي بحقه الشخص من خصمه الجهات الإدارية ويكون للقاضي الإداري عند بحثه في النزاع سلطات واسعة في هذه الدعاوى[3].

[1] حماز إيمان ، أوكيل نوال ،دعوى القضاء الكامل في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ،تخصص إدارة مالية كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة أكلي محند أولحاج ،البويرة ،2016،ص06.

[2] المادة 801 من القانون رقم 09/08،المتضمن ق إ م إ .

[3] محسن خليل ،القضاء الإداري ورقابته على أعمال الإدارة ، د . ط، منشأة المعارف القاهرة ، مصر 1968،ص315.

ثانيا: شروط دعوى القضاء الكامل.

لكي تقبل دعوى القضاء الكامل، لابد من توفر شروط معينة لقبولها تتمثل في:

1. شرط الميعاد:

حسب نص المادة 829 من ق إ م إ [1]"يحدد أجل الطعن أمام المحكمة الإدارية بأربعة (4)أشهر يسري من تاريخ التبليغ الشخصي بنسخة من القرار الإداري الفردي أو من تاريخ نشر القرار الإداري الجماعي أو التنظيمي." فمن خلال هذه المادة يتضح أن الأمر يتعلق بدعوة إلغاء قرار إداري وليس دعوى القضاء الكامل فهي غير معنية بهذا الأجل.

2. شرط الصفة والمصلحة لرافع الدعوى:

حسب نص المادة 13 من ق إ م إ [2]، لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون، حيث يقصد بشرط الصفة هو أن ترفع دعوى القضاء الكامل من صاحب المركز القانوني الذاتي أو بواسطة نائبه أو وكيله القانوني أو الوصي عليه. أما بالنسبة للصفة في السلطات الإدارية المختصة، فيجب أن ترفع دعوى القضاء الكامل من أو على السلطات الإدارية صاحبة الصفة القانونية لتقاضي بإسم ولحساب الإدارة العامة وللوظيفة الإدارية في الدولة.

أما شرط المصلحة يعتمد طبقاً لمبدأ" لا دعوة بدون مصلحة" ويتحقق هذا الشرط عندما يمس قرارا إدارياً نهائيا أو حقا شخصيا مادياً كان أو معنوياً حيث لا يمكن تحريك دعوى ضد الإدارة إلا إذا كانت لرافع الدعوى مصلحة وصفة، حيث يجب أن تكون المصلحة مشروعة و قانونية وأن تكون شخصية، مباشرة، قائمة وحالة[3].

ثالثاً: صور دعاوى القضاء الكامل.

تأخذ منازعات العقود الإدارية في مجال القضاء الكامل، صوراً متعددة.

[1] المادة 829من ق إ م إ ،مرجع سابق.
[2] المادة 13 من ق إ م إ ،مرجع سابق.
[3] غيوم عائشة،دعوى القضاء الكامل في المنازعات الإدارية، مرجع سابق، ص 22/21.

1. دعوى بطلان العقد الإداري :

هي دعوى تتصل بإنعقاد العقد وصحته سواء لعيب الإجراءات السابقة أو في إبرام العقد، والذي يملك إقامة دعوى بطلان العقد هو أحد المتعاقدين، ودعوى بطلان العقد الإداري تعد من أهم صور القضاء الكامل، فليس المتعاقد الذي يريد أن يتوصل إلى إلغاء العقد إلا سبيل القضاء الكامل[1].

2. دعوى الحصول على مبالغ مالية استنادا للعقد:

تعد الدعوى المتعلقة بالمطالبة بمبالغ مالية سواء تعلقت بثمن أو أجر تم الاتفاق عليه في العقد أو تعويض عن ضرر ناتج عن إخلال أحد أطراف العلاقة التعاقدية من الدعاوى التي تندرج ضمن نطاق العقود الإدارية والتي تنتهي بالحكم بمبلغ مالي محدد[2].وتعد هذه الدعاوى ذات طابع خاص يميزها عن بقية المنازعات الأخرى. ويجدر التمييز في هذا السياق بين الغرامة والتعويض فالغرامة تعتبر جزاءًا مالياً يتم تحديده جزافاً في العقد كجزاء لإخلال المتعاقد بشرط من شروط العقد، أما التعويض فهو مبلغ مالي الذي يلزم المتعاقد بدفعه لجبر الضرر الناتج عن إخلاله بالتزاماته العقدية ولا يمنح إلا إذا ثبت وجود ضرر فعلي ناتج عن الإخلال أما الغرامة فلا يشترط فيها تحقق الضرر[3].

3. دعوى إبطال بعض التصرفات الصادرة من الإدارة على خلاف التزاماتها التعاقدية

في حالة إذا ماقدمت الإدارة على اتخاذ تصرف يخالف التزاماتها الناشئة عن العقد فإن للمتعاقد معها الحق في اللجوء إلى القضاء الكامل لطلب الحكم بإبطال هذا التصرف وذلك لعدم إمكانية عرض النزاع على قضاء الإلغاء وتحتفظ دعوى المتعاقد في هذه

[1] بوسعيد محمود، بلمير عدنان،الإطار القانوني لملحق الصفقات العمومية في التشريع الجزائري،مذكرة لنيل شهادة الماستر،تخصص قانون إداري ،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة أحمد دراية، بأدرار، 2019/2018 ص 55.

[2] سليمان محمد الطماوي،القضاء الإداري،قضاء الإلغاء،دار الفكر العربي ،1976،ص 253.

[3] محمد فؤاد مهنا،مبادئ وأحكام القانون الإداري، دون طبعة وتاريخ نشر،مؤسسة شباب الجامعة الإسكندرية ص 776.

الحالة بصفتها تلك من حيث أنها تنتمي إلى القضاء الكامل حتى ولو اقتصرت على طلب إلغاء قرار إداري أصدرته الإدارة بصفتها متعاقدة[1].

الفرع الثاني: دعوى الإلغاء

تنتمي دعوة الإلغاء إلى القضاء الموضوعي المندرج تحت غطاء الشرعية بحيث تعرف بأنها دعوى قضائية ترفع أمام الجهة القضائية المختصة بغرض إلغاء قرار إداري غير مشروع طبقا لإجراءات خاصة ومحددة قانونيا[2].

أولاً: القرارات الإدارية المنفصلة.

تعد نظرية القرارات الإدارية المنفصلة اجتهاداً قضائياً طوره مجلس الدولة الفرنسي في مطلع القرن 20 في سياق سعيه لتكريس تطبيق نظرية الدعوى الموازية أو ما يعرف بشروط إنتقاء الدعوى الموازية لقبول دعوى الإلغاء ضمن منازعات العمليات الإدارية المركبة حيث يعتبر هذا الأخير شرط لا وجود له في الحقيقة حيث إبتكر مجلس الدولة الفرنسي القرارات الإدارية المنفصلة لتوسيع رقابته وبسطها على بعض التصرفات القانونية التي تجريها الإدارة داخل العمليات المركبة[3].

عرفها **الاستاذ جورجي شفيق ساري** بانها "تصرفات قانونية تصدر من جانب الإدارة بمفردها أو السلطات بصورة عامة[4].

ثانيا: شروط رفع دعوى إلغاء القرار الاداري المنفصل.

حسب المواد المذكورة في القانون 08-09 المتضمن ق (إ. م. إ) ضمن المواد 13 والمواد 815 إلى غاية 832، فهناك شروط موضوعية وشروط إجرائية تتمثل في:

---

[1] بن ثلجان فطيمة،النظام القانوني للملحق في الصفقة العمومية في القانون الجزائري،مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق ،تخصص إدارة مالية، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة زيان عاشور، الجلفة،2017/2016 ص58.

[2] عمار بوضياف،المرجع في المنازعات الإدارية ،القسم الثاني،الطبعة الأولى،جسورللنشروالتوزيع الجزائر،2013،ص 10.

[3] عمار عوابدي ،النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري،ج 1،نظرية الدعوى الإدارية ط 3، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر،2004،ص483/437.

[4] جورجي شفيق ساري،القرارات القابلة للإنفصال في القانون الإداري، بدون طبعة،دار النهضة،القاهرة،ماي 2002،ص 44/43.

1. شروط خاصة بالقرارات الإدارية المنفصلة لرفع دعوى إلغاء:

دعوى الإلغاء تخضع لشروط خاصة أمام القضاء الإداري، ويشترط لقبولها تحقق ضوابط معينة، كجزء من تنظيم الحماية القضائية لحقوق الأفراد. وإذا لم تستوف هذه الشروط ترفض الدعوى شكلا دون النظر في موضوعها، حتى لو كان القرار المطعون فيه باطلا بوضوح.

أ- **إلزامية التظلم الإداري في بعض المنازعات الإدارية الخاصة:**

يعتبر التظلم الإداري أحد الوسائل القانونية الودية التي تمكن الأفراد من تحريك رقابة الإدارة على تصرفاتها ذاتياً، ويعرف التظلم الإداري المسبق على أنه إجراء قانوني يمكن من خلاله للمتظلم أن يسعى إلى إصدار قرار إداري مطابق للقانون أمام الجهات الإدارية وهو ذو طابع إداري يرفع أمام الجهات الإدارية المختصة ويترتب على هذا الإجراء صدور قرار يسمى بالقرار المسبق، وعرفه **رشيد خلوفي** في كتابه بأنه الطريقة القانونية أو الشكوى أو الطلب المرفوع من المتظلم للحصول على حقوقه أو لتصحيح وضعيته[1].

للتظلم الإداري أنواع منها ما يكون ولائيا، ورئاسي أمام السلطة التي ترأس مصدر القرار الإداري، وقد يكون أمام السلطات المركزية الوصية المختصة بالرقابة الإدارية على السلطة التي أصدرت القرار، وقد يكون تظلما إداريا شبه قضائي[2]، والتظلم الإداري حسب المادة 82 من المرسوم الرئاسي رقم 15/ 247 فإن التظلم الإداري في مجال منازعات الصفقات العمومية هو اختياري وليس إلزاميا[3].

ب- **شرط رفع الدعوى في الأجال:**

يعد شرط الأجل أو المدة من النظام العام ويترتب على ذلك أن للمحكمة المختصة إثارة هذا الدفع من تلقاء نفسها دون الحاجة إلى طلب من الخصوم كما يجوز التمسك

[1] رمون هناء،طحاش عبد القادر، دور الملحق في الصفقة العمومية ، مرجع سابق ،ص86.
[2] مرجع سابق، ص87.
[3] المادة82 من المرسوم الرئاسي247/15 مرجع سابق.

به في أي مرحلة من مراحل الدعوى وتطبيقا لذلك سيتم تناول أجال الطعن بالإلغاء وفقا الأحكام قانون (إ. م.إ) سواء أمام المحكمة الإدارية أو أمام مجلس الدولة.

❖ **أمام المحكمة الإدارية:**

حسب المدة 829 من ق(إ.م.إ) فإن أجل الطعن أمام المحكمة الإدارية حدد بأربعة(4) أشهر يسري من تاريخ التبليغ الشخصي بنسخة من القرار الإداري الفردي أو من تاريخ نشر القرار الإداري الجماعي أو التنظيمي وبعد هذه المدة تعتبر الدعوى غير مقبولة[1].

❖ **أمام مجلس الدولة:**

بالرجوع إلى المادة 9 من القانون العضوي 01-98 المتعلق بمجلس الدولة وحسب ما نصت عليه المادة 901 من قانون 08-09 يختص مجلس الدولة كدرجة أولى وأخيرة بالفصل في دعاوى الإلغاء والتفسير وتقدير المشروعية في القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية.

كما يختص بالفصل في القضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة[2].

[1] المادة829من ق إ م إ ، مرجع سابق.

[2] المادة901 من ق إ م إ ، مرجع سابق .

خلاصة الفصل :

يتضح من خلال تحليلنا لهذا الفصل أن المشرع أولى أهمية خاصة لمسألة الرقابة على الملاحق والنزاعات المتعلقة بها من خلال إعتماد جملة من الأليات التي تضمن السير المنتظم للصفقات العمومية.فمن جهة الرقابة فقد أسندت هذه المهمة إلى لجان مختصة تم إنشاؤها خصيصا لهذا الغرض قبل الإبرام،حيث تم توزيع مهام الرقابة على مختلف المستويات سواء على مستوى المصلحة المتعاقدة،أو على مستوى اللجان القطاعية التابعة لكل دائرة وزارية. أما الرقابة بعد الإبرام فقد أسندت إلى المراقب المالي، ثم رقابة المحاسب العمومي، ثم رقابة المفتشية العامة المالية. أما فيما يتعلق بآليات تسوية النزاعات، فقد إعتمد المشرع في المقام الأول على الحل الودي كوسيلة أولية لفض النزاع،إذ يحق للمصلحة المتعاقدة اللجوء إليه حفاظاًعلى مصالحهاوفي حال تعذر الوصول إلى إتفاق ودي يتعين على أطراف الصفقة الإلتجاء إلى القضاء المختص بإعتباره الجهة النهائية للفصل في النزاع.

خاتمة

خاتمة:

من خلال هذه الدراسة تم تسليط الضوء على مدى فعالية إبرام الملحق كآلية استثنائية لمعالجة الإختلالات الغير متوقعة أثناء تنفيذ الصفقة العمومية و اتضح أن المصلحة المتعاقدة تلجأ إلى الملحق باعتباره دعامة ثانية تنظيمية لادخال بعض التعديلات على بنود الصفقة الأصلية سواء تعلق الأمر بزيادة الخدمات أو تقليصها أو إعادة تكييف بعض البنود سواء الفنية أو المالية أو الإدارية دون المساس بجوهر العقد الإداري أو طبيعته لضمان استمرارية المرفق العام وتحقيق المصلحة العامة ،وقد تبين لنا من خلال الفصل الأول أن سلطة الإدارة في اللجوء إلى الملحق ليست سلطة مطلقة بل هي سلطة مقيدة و تخضع لضوابط وشروط قانونية حددها المشرع كما تطرقت هذه الدراسة الى دوافع إبرامه بين دوافع قانونية وأخرى مالية. أما في الفصل الثاني قد خصص فيه آليتين الأولى هي آلية الرقابة المفروضة على الملحق أثناء التنفيذ سواء قبل إبرامه أو بعده، حيث يظهر حرص المشرع الجزائري لضبط سلطة الإدارة بشكل يحد من أي تجاوز محتمل كما تناولنا في الآلية الثانية سبل تسوية المنازعات الناشئة عن الملحق إذا فتح المجال للتسوية الودية وفي حال تعذر ذلك يتم اللجوء إلى القضاء الإداري وفقا لقواعد قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08_09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 .

بعد أن أنهينا دراستنا المتواضعة للموضوع فإنه يجدر بنا أن نختمها بخلاصة النتائج والتوصيات التي توصلنا إليها.

النتائج :

- ✓ لا يمكن إبرام الملحق إلا بوجود صفقة أصلية قائمة وألا يغير موضوعها أو طبيعتها.
- ✓ التعديل لا يكون إلا بموجب ملحق للصفقة وفق قيود حتى لا يخرج عن إطار المشروعية القانونية.
- ✓ ضبط هذه السلطة تفاديا لأي تعسف أو إخلال بمبدأ الشفافية والتوازن التعاقدي .

- ✓ يهدف الملحق إلى تعديل بند أو عدة بنود تعاقدية تضمنها الصفقة الأصلية أو زيادة الخدمات أو تقليلها .
- ✓ للحد من تجاوزات الإدارة في استعمال سلطتها في تعديل العقد ، أخضع المشرع الملحق للرقابة الخارجية القبلية عن طريق لجان الصفقات العمومية حسب الاختصاص.
- ✓ يعتبر التحكيم وسيلة ودية فعالة لتسوية منازعات الصفقات العمومية.

الاقتراحات:

- إعطاء أهمية كبيرة للمرحلة الأولية لابرام الصفقة لتفادي إبرام الملاحق .
- تسليط عقوبات جزائية على مكتب الدراسات نتيجة تقديراتهم الخاطئة والتي تؤدي إلى إبرام الملحق وظهور التلاعبات و التحايل وتبديد المال العام ومن جهة أخرى تعطيل انجاز الأشغال.

الملاحق

الملحق رقم(01)

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولايـــة :
دائـرة :
بلديـــة :

ملحق رقم : 01 بتاريخ :08/08/2024

عقد رقم : 18/2024 بتاريخ : 07/05/2024

لمشروع : ترميمات كبرى للمدارس الابتدائية في حصص

الحصة رقم : 01 -02

عنوان العملية : ترميمات كبرى للمدارس الابتدائية في حصص

مصدر التمويل : ميزانية الولاية لسنة 2024

صاحب المشروع : بلدية

المستشار التقني : القسم الفرعي للتجهيزات العمومية

المتعامل المتعاقد : مؤسسة الأشغال العمومية الكبرى والري والبناء

مبلغ الأصلي للعقد : 6.728.260.00 د ج - بكل الرسوم

مبلغ الجديد للعقد : 7.228.012.40 د ج - بكل الرسوم

مبلغ الملحق رقم 01بالزيادة : 499.752.40 د ج - بكل الرسوم

ملحق رقم : 01 بتاريخ :2024/08/08

عقد رقم : 2024/18 بتاريخ : 2024/05/07

المبرم ما بين بلدية ممثلة في السيد :

رئيس بلدية

من جهـــة

والمتعامل المتعاقد :

مؤسسة الأشغال العمومية الكبرى والري والبناء

من جهـــة أخرى

المادة الأولى : موضوع الملحق رقم 01

أبرم هذا الملحق طبقا لأحكام القانون 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 المواقق 05 غشت سنة 2023 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و المواد 135-136 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 15/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

يهدف هذا الملحق لتعديل الكميات المنجزة في العقد رقم 18/2024 بتاريخ 07/05/2024 والمتعلق بمشروع ترميمات كبرى للمدارس الابتدائية :

- سحب أشغال ضمن إطار العقد
- إضافة أشغال ضمن إطار العقد

المادة الثانية : المبلغ الجديد للعقد :

المبلغ الأصلي للعقد 1 : ..... 6.728.260.00 د ج بكل الرسوم

مبلغ الأشغال المسحوبة ضمن إطار العقد 2 ..... 833.285.60 د ج بكل الرسوم

مبلغ الأشغال الإضافية ضمن إطار العقد 3 : ..... 1.333.038.00 د ج بكل الرسوم

المبلغ الجديد للعقد (4) : (1-2-3)..... 7.228.012.40 د ج بكل الرسوم

أوقف المبلغ الجديد للعقد بكامل الرسوم : سبعة مليون ومائتان وثمانية وعشرون ألف واثنا عشرة دينار وأربعون سنتيم بكل الرسوم

المادة الثالثة : مبلغ الملحق :

المبلغ الأصلي للعقد 1.....6.728.260.00 د ج بكل الرسوم

المبلغ الجديد للعقد 2 .....7.228.012.40 د ج بكل الرسوم

مبلغ الملحق بالزيادة 3 (1-2) ..... 499.752.40 د ج بكل الرسوم

أوقف مبلغ الملحق بالزيادة بـ : أربعمائة وتسعة وتسعون ألف وسبعمائة واثنان وخمسون دينار وأربعون سنتيم

المادة الرابعة : نسبة الملحق :

نسبة الأشغال المسحوبة :12.38 %

نسبة الأشغال الإضافية : 19.81 %

نسبة الملحق بالزيادة : 7.42%

المادة الخامسة : بقية بنود العقد : تبقى كل المواد الأخرى سارية المفعول ودون تغيير

المادة السادسة : يبدأ سريان مفعول هذا الملحق بعد إمضائه من طرف السلطة المختصة

المتعامل المتعاقد

المصلحة المتعاقدة

الكشف الكمي للأشغال المسحوبة

الخاصة بمشروع : ترميمات كبرى للمدارس الابتدائية في حصص

الحصة رقم : 01

01- ابتدائية : رقم 01

الرقم	تعيين الاشغال	الوحدة	الكمية	السعر	المبلغ
01	هدم جدار من الآجر بالآجر جدك 10 و 15 سم و يشمل الركام الى مفرغ العمومي	م2	11	400.00	4.400.00
02	نزع الأبواب الغير صالحة و نقلها الى محضرة البلدية	و	16	500.00	8.000.00
03	نزع بلاط الخيطو و نقل البقايا الى مكب العمومي	م2	50	300.00	15.000.00
04	تقشير الأماكن من بلاط متضررة بالقصيب الحديد و تحت السقف و نقل ركامه الى مفرغ العمومي	م2	84	300.00	25.080.00
05	اشغال البلاطة المعالجة جدك 10 سم بتسليح خفيف	م2	10	300.00	3.000.00
06	بناء جدار احادي جدك 15 سم بالآجر الأحمر	م2	5	500.00	2.500.00
07	انجاز جدار من الآجر الأحمر جدك 10 سم	م2	6	500.00	3.000.00
08	التبييض الاسمنتي الأملس و الأعمدة على الجدران و تحت السقف بالكلس 350 كغ/م3 بما في ذلك كل متطلبات حسن الانجاز	م2	110	300.00	33.090.00
09	ترميم الشقوق الموجودة على الجدران بالطينة اللازمة باستعمال سداد الحجر و الاسمنت و ذلك حسب الموضع.	م2	9	400.00	3.600.00
10	تغطية الأرضية بالبلاط الفرانيو و ذلك حسب اختيار المهندس المعماري فوق فرشة رملية مع الوضع الجيد و كل مستلزمات حسن التنفيذ	م2	50	500.00	40.000.00
11	تكسية دورة مياه بالخزف حسب اختيار صاحب المشروع مع التكفل بقشر البلاط الموجود	م2	48	1.000.00	48.000.00
12	تركيب مرحاض تركي من جرانيت و يشمل التركيب و ربط جميع القنوات و الحنفية اللازمة و كل مستلزمات حسن التنفيذ	و	6	4.500.00	27.000.00
13	تركيب مغسل يد حائطي و يشمل التركيب و الربط جميع القنوات مع المزاو و الحنفيات اللازمة و كل مستلزمات حسن التنفيذ	و	2	5.000.00	10.000.00
14	تثبيت شبكة مياه من قنوات pvc adara 15/21 و كل القطع و مستلزمات حسن التنفيذ	مط	24	300.00	7.200.00
15	تثبيت انبوب بلاستيكي لتصريف مياه الشارة ضغط 10بار حلو و لزوم و المرشة من لزمان قطر 80 مم	مط	18	200.00	3.600.00
16	تركيب نافذة من الخشب الآخر مع الزجاجة ذو الابعاد 0.50*0.50 م حسب اختيار صاحب المشروع مع التكفل بتثبيت الاماكن المثبوطة و كل مستلزمات حسن التنفيذ	و	4	1.000.00	4.000.00
17	تركيب باب من الخشب الآخر ذو الابعاد 2.00*0.74 م تصريح واحد حسب اختيار صاحب المشروع مع التكفل بتثبيت الاماكن المثبوطة و كل مستلزمات حسن التنفيذ	و	8	4.000.00	32.000.00
18	تركيب باب من الخشب الآخر ذو الابعاد 2.20*1.00 م تصريح واحد حسب اختيار صاحب المشروع مع مراعاة الشكل القديم مع التكفل بتثبيت الاماكن المثبوطة و كل مستلزمات حسن التنفيذ	و	4	5.000.00	20.000.00
19	تركيب نافذة من الخشب الآخر ذو الابعاد 1.50*1.00 م تصريحين مع الزجاجة حسب اختيار صاحب المشروع مع مراعاة الشكل القديم مع التكفل بتثبيت الاماكن المثبوطة و كل مستلزمات حسن التنفيذ	و	44	4.000.00	16.000.00

02- ابتدائية : رقم 02

الرقم	تعيين الأشغال	الوحدة	الكمية	السعر	المبلغ
20	صيانة نافذة من الخشب الأحمر مع الزجاجة مصرعين و تشمل الكلل بالمفاصل و الأقفال و الزجاج و تكسية النوع الأول و كل مستلزمات حسن التنفيذ	u	8	1.000.00	8.000.00
21	نظافة كاملة للمدرسة و تشمل تنظيف الأقسام و الإدارة و المطعم و الرحبيض و الساحة بما فيها السور و داخل مستودعات كل الوسائل الضرورية بعد عملية كاملة بكل مدرسة	ف	80	3.000.00	240.000.00
22	طلاء على الجدران الخارجية و الداخلية و تحت السقف نوع vinyliqsue بطبقتين حسب اختيار المهندس المعماري بالألوان مختلفة و ذلك بعد نزع الطلاء القديم و تنظيف الحائط و الجدار وكل و ترفيع بعض التشققات الخفيفة مع كل التجهيزات حسن التنفيذ	م2	1579.00	250.00	394.750.00
23	طلاء بالكي على الجدران الداخلية و تحت السقف بطبقتين حسب اختيار المهندس المعماري بالألوان مختلفة و ذلك بعد نزع الطلاء القديم و تنظيف الحائط و الجدار و كل و ترفيع بعض التشققات الخفيفة مع كل التجهيزات حسن التنفيذ	م2	820.84	250.00	205.210.00
المجموع الجزئي بدون رسوم:					700.240.00
الرسم على القيمة المضافة 19 % :					133.045.00
المجمـــــــوع الكلي بكل الرسوم :					833.285.60

أوقف هذا المبلغ الجديد للعقد بكل الرسوم مبلغ قدره: ثمانمائة وثلاثة وثلاثون ألف ومائتان وخمسة وثمانون دينار وستون سنتيم .

ف :

ف :

المتعامل المتعاقد

المصلحة المتعاقدة

الكشف الكمي للأشغال الإضافية

الخاصة بمشروع ، ترميمات كبرى للمدارس الابتدائية في حصص

الحصة رقم : 01

01- ابتدائية ، رقم 01

الرقم	تعيين الأشغال و التموينات	الوحدة	الكمية	السعر	المبلغ
01	VI- الغزل : - غزل صخري مكون من : ..... طبقة من الملاط المحبون ذو حبك 02 سم . طبقة من رمل الكثبان ذات حبك 02 سم . طبقة من الملاط المحبون سميك سمك 04 سم . تكليس بالكلس (اخر) بطبقتين (للحفظ و الصيانة).	م2	358.10	600	214860
02	- تزويد و وضع ميزاب بالخرسانة المسلحة مقلب بمقدار 400 كلغ/م3	وحدة	06	400	2400
03	IV1- نجارة خشبية – معدنية و المنيوم : - تزويد و وضع باب زجاجي بالألمنيوم ذو مصراعين نموذج X 1.20=1P 2.20	وحدة	09	280.00	252000
04	- تزويد و وضع باب مسطح (ISOPLANE) بمصراع نموذج X 2.10 P 2 = 0.85	وحدة	04	6500	26000
05	- تزويد و وضع باب مسطح (ISOPLANE) بمصراعين نموذج = X 0.95 2.10 P 3	وحدة	07	7000	49000
06	- تزويد و وضع باب خلوة بالخشب نموذج 2.10X 1.20=3P	وحدة	02	9000	18000
07	تزويد و وضع نافذة خشبية بالزجاج مع غطاء الزجاج (PERSIENNE) و مصراع واحد نموذج F X 1.40 = 3 0.75	وحدة	18	5600	100800
08	- تزويد و ضع غطاء المفصل بالخشب .	م ط	50.4	200	10080
09	X – دهن نجارة زجاجية (ترجيع) : - شمل بالكلس الجدران الداخلية و الخارجية و أسفل السطح	م2	377.3	50	18865
10	- دهن قيتولي للجدران الخارجية مطبق بالفرشاة أو المدور	م2	264.5	170	44965
	02- ابتدائية ، رقم 02				
	- دهن قيتولي للجدران الداخلية	م2	761	180	136980
	- دهن قيتولي لأسفل السقف	م2	300.10	180	54018
	- دهن زيتي على النجارة	م2	44.02	220	9684.40
	- دهن زيتي للجدران و السقف مطبق بطبقتين متقاطعتين بما في ذلك التنظيف و الصقل للمساحات و كل المستلزمات	م2	263.00	220	57860
	- تزويد و ضع الزجاج نصف مزدوج	م2	38.50	1200	46200
المجموع الجزئي بدون رسوم					1.120.200.00
الرسم على القيمة المضافة 19 %					212.838.00
المجمـــــــوع الكلي بكل الرسوم					1.333.038.00

أوقف هذا المبلغ الجديد للعقد بكل الرسوم بمبلغ قدره: مليون وثلاثة وثلاثون ألف وثمانية وثلاثون دينار جزائري .

تزويدات مكتبى للمدارس الابتدائية في حمص

الحصة رقم : 01

01- ابتدائية : رقم 01

الرقم	تعيين الاشغال	الوحدة	الكمية في الاتفاقية	الكمية المنجزة	الكمية الاضافية	الكمية المسعرية	سعر الوحدة	المبلغ في الاتفاقية	مبلغ الكمية المنجزة	مبلغ الكمية الاضافية	المبلغ
01	هدم جدار من الآجر الأحمر سمك 10 و 15 سم و يشمل الرفع الى الطابق العمومي	م2	11	11	0.00	2.000.00	400.00	16.000.00	16.000.00	0.00	4.400.00
02	نزع الأبواب الغير صالحة و نقلها في مخيزة البناية	د	16	20	0.00	3.000.00	500.00	40.000.00	24.300.00	0.00	15.500.00
03	نزع بلاط الخيطي و نقل انقاضه الى السقف العمومي	م2	50	66.20	0.00	15.00.00	300.00	150.000.00	99.300.00	0.00	50.700.00
04	تقشير الاسقف من الملاط المتحجر و تقصيب الجدران و تحت السقف و نقل الركام الى المقر العمومي	م2	84	16.80	0.00	18.20	300.00	42.000.00	20.160.00	0.00	22.840.00
05	اشغال قبالطة قاعدية سمك 10 سم بتلميع حفف	م2	25	28.00	0.00	7.00	300.00	20.000.00	14.400.00	0.00	5.600.00
06	بناء جدار اعدادي سمك 15 سم بالآجر الاحمر	م2	30	70.00	0.00	20.00	500.00	180.000.00	140.000.00	0.00	40.000.00
07	انجاز جدار من الآجر الأحمر سمك 10 سم	م2	27	50	0.00	25.00	500.00	170.000.00	130.00.00	0.00	3.000.00
08	التهيئ الإسمنتي الاملس او الاحرش على الجدران و تحت السقف بنركيز 350 كغ/م3 بما في ذلك كل متطلبات حسن الانجاز	م2	110	120.00	0.00	127.00	300.00	133.000.00	44.100.00	0.00	90.900 .88
09	ترفيع الشقوق الموجودة على الجدران بالطريقة اللازمة باستعمال مادة الجبس او الاسمنت و ذلك حسب الموضع	م2	200	220.00	0.00	40.00	400.00	360.000.00	298.000.00	0.00	67.000.00
10	تعمية الارضية بالملاط الخرساني و دقك حسب اختيار المهندس المعماري فوق فرشة خرسانية مع الوضع الجيد و كل مستلزمات حسن التنفيذ	د	50	70.00	0.00	0.00	50.000.00	80.000.00	80.000.00	0.00	00.000.00
11	تكسية دورة المياه بالمعرف حسب اختيار صاحب المشروع مع التغلل بتكسير البلاط الموجود	د	50	80.00	0.00	0.00	50.000.00	80.000.00	80.000.00	0.00	00.000.00
12	تركيب حوضين و اثني من الخزف و يشمل التركيب و الربط بجميع القنوات و الصفية اللازمة و كل مستلزمات حسن التنفيذ	د	20	80.00	0.00	0.00	1.000.00	20.000.00	20.000.00	0.00	27.000.00
13	تركيب مغسل يد عادي و يشمل التركيب و الربط بجميع القنوات مع الحنفيات اللازمة و كل مستلزمات حسن التنفيذ	د	2	30.00	0.00	0.00	4.000.00	60.000.00	60.000.00	0.00	80.200.00
14	تثبيت شبكة المياه من قنوات pvc sdr/s 15/21 و كل القطع و مستلزمات حسن التنفيذ	مط	24	120.00	0.00	0.00	500.00	70.000.00	70.000.00	0.00	90.000.00
15	تثبيت انبوب بلاستيكي لتصريف المياه القذرة ضغط 10بار مفتوح و الرمي و النوشة من الرمل قطر 00 مم	مط	18	25	0.00	0.00	200.00	50.000.00	50.000.00	0.00	0.00

16	تركيب نافذة من الخشب الأحمر مع الزجاجة ذو الأبعاد 0.50*0.50 م حسب اختيار صاحب المشروع مع التقفل بالمس الأماكن المشوهة و كل مستلزمات حسن التنفيذ	م	4	24.00	0.00	600.00	12 000.00	16.500.00	2.400.00	0.00	0.00
17	تركيب باب من الخشب الأحمر ذو الأبعاد 2.00*0.74 م بمصرع واحد حسب اختيار صاحب المشروع مع التقفل بالمس الأماكن المشوهة و كل مستلزمات حسن التنفيذ	م	8	26.00	0.00	500.00	4 000.00	30 000.00	26.000.00	0.00	35.000.00
18	تركيب باب من الخشب الأحمر ذو الأبعاد 2.20*1.00 م بمصرع واحد حسب اختيار صاحب المشروع مع مراعاة الشكل الفني مع التقفل بالمس الأماكن المشوهة و كل مستلزمات حسن التنفيذ	م	4	25.00	0.00	300.00	6 000.00	90.000.00	88.000.00	0.00	5.400.00
19	تركيب نافذة من الخشب الأحمر ذو الأبعاد 1.50*1.00 م بمصرعين مع الزجاجة حسب اختيار صاحب المشروع مع مراعاة الشكل الفني مع التقفل بالمس الأماكن المشوهة و كل مستلزمات حسن التنفيذ	م	44	3.00	0.00	0.00	4 000.00	40.000.00	40.000.00	0.00	0.00
20	صيانة نافذة من الخشب الأحمر مع الزجاجة بمصرعين و تشمل التقفل بالمفصل و الأقفال و الزجاجة و تقصة النوع الأول و كل مستلزمات حسن التنفيذ	م	8	90.00	0.00	200.00	60.000.00	96.000.00	45.000.00	0.00	45.000.00
21	تغطية الغطية للجدران و تشمل تنظيف الأسطح و الإزالة و المطعم و الترميمات و الصباغة خلال مدة العمل و ذلك باستعمال كل الوسائل الضرورية وهذا حسب كل نوع لكل مدرسة	م م	60	70	0.00	0.00	3.000.00	50.000.00	50.000.00	0.00	0.00
22	طلاء على الجدران الخارجية و الداخلية و تحت السقف نوع Vinylique ملونين حسب اختيار المهندس المعماري بالألوان مختلفة و ذلك بعد نزع الطلاء القديم و تنظيف الحائط و الغبار وكل و ترفيع بعض الشقوقات المتفقدة مع كل تعويضات حسن التنفيذ	م2	200.00	220.00	0.00	0.00	4.00.00	40.000.00	40.000.00	0.00	0.00
23	طلاء بالزيت على الجدران الداخلية و تحت السقف بملونين حسب اختيار المهندس المعماري بالألوان مختلفة و ذلك بعد نزع الطلاء القديم و تنظيف الحائط و الغبار و كل و ترفيع بعض الشقوقات المتفقدة مع كل تعويضات حسن التنفيذ	م2	820.84	85.00	0.00	0.00	250.00	75.000.00	31.600.00	0.00	44.600.00
	المجموع							1.935.000.00	2.499.550.00	876.150.00	161.600.00
	المجموع الكلي دكل الرسيد							3.849.000.00	4.137.710.00	876.550.00	669.840.00

10- البند المالي : بقيم DZ

الرقم	تعيين الأشغال	الوحدة	الكمية في الاتفاقية	الكمية المنجزة	الكمية الإضافية	الكمية المسعرية	سعر الوحدة	المبلغ في الاتفاقية	مبلغ الكمية المنجزة	مبلغ الكمية الإضافية	المبلغ
01	حراسة ليلا نهارا في الحالب الأحر مع الإعداد بتصريح و تسجيل شامل بالمداخيل و الخارج و الزوار و تأشيرة الوخ الخاص و كل مستلزمات حسن السير	u	6	15	0.00	44.00	5.000.00	40.000.00	20.000.00	0.00	25.000.00
02	عملية كاملة للتنظيف و تنسيق تنظيف الأسقف و الأبواب و الجدران و التراجيش و الدرابزين طيلة مدة العمل و شكل مستلزمات كل الوسائل الضرورية لعدد عمال كافي لكل مدة	ens	15	90	0.00	0.00	3.000.00	40.000.00	40.000.00	0.00	0.00
03	طلاء على الجدران الخارجية و الداخلية و تحت السقف نوع Sigma Vitex بطبقتين حسب اختيار اللهاس المعماري بالألوان المطلوبة و شكل جيد زيع اعلاه الجدع و تنظيف الجدار و الجدار بالكل و توفير بعض المستلزمات اللازمة مع كل الجهود حسن التنفيذ	M²	500.00	500.00	649.00	00.00	1.350.00	675.000.00	1.551.150.00	0.00	0.00
04	طلاء بالزيتي على الجدران الداخلية و تحت السقف بطبقتين حسب اختيار المهندس المعماري بالألوان المطلوبة و شكل جيد زيع اعلاه الجدع و تنظيف الجدار و الجدار و كل و توفير بعض المستلزمات اللازمة مع كل الجهود حسن التنفيذ	M²	300.84	300.84	0.00	00.00	850.00	255.000.00	255.000.00	0.00	205.210.00
05	رفع التشوق الموجودة على الجدران بالقشرة الخارجية باستعمال مادة الجبس في الأسفل و ذلك حسب التوجيه	M²	600.00	700.00	0.00	00.00	900.00	80.000.000	80.000.00	0.00	0.00
06											
المجموع								1.805.000.00	1936.250.00	241.650.00	110.000.00
المجموع الكلي بعد الرسوم								5.654.000.00	6.873.960.00	1.120.200.00	7000.240.00
الرسم على القيمة المضافة 19 %								1.874.268.00	1.354.953.40	212.938.00	133.845.60
المجموع الكلي بكل الرسوم								6.726.268.00	7.228.913.40	1.333.138.00	8.33.285.60

أوقف هذا المبلغ الجديد للعقد بكل الرسوم مبلغ قدره سبعة ملايين وثلاثمائة وعشرون الف وثلاثة دينار وأربعون سنتيم بكل الرسوم

المتعامل المتعاقد

ع

الخدمة المتعاقدة

قائـمـة المـراجـع

Les References

- **المراجع باللغة العربية:**

أولا : النصوص القانونية :

الدساتير:

دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2020 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442هـ الموافق ل30 ديسمبر 2020م (جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية /عدد 82) .

القوانين و الأوامر:

1. القانون رقم01/06 مؤرخ في 2006/02/20 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، جريدة رسمية رقم 41 ،بتاريخ 08 مارس 2006.
2. القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري سنة 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، جريدة رسمية رقم 21 بتاريخ 23افريل 2008.
3. القانون رقم 10/11المؤرخ في 22-06-2011،المتضمن قانون البلدية جريدة رسمية عدد 37.
4. القانون 07/12 المؤرخ في 2012/02/21 المتضمن قانون الولاية ج رع 37 .
5. القانون رقم 07/23 مؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1444 الموافق 21 يونيو سنة 2023 ،يتعلق بقواعد المحاسبة العمومية والتسيير المالي.
6. القانون رقم 12/23 المؤرخ في 05-08-2023، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، الجريدة رسمية رقم 51.
7. الأمر رقم 75-58 مؤرخ في 26سيبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم. لجريدة الرسمية عدد 78، الصادر في 30 سيبتمبر1975.

8. الأمر رقم 03-03 مؤرخ في 19 جويلية عام 2003 ،المتعلق بالمنافسة جريدة رسمية رقم 43 ،بتاريخ 20 جويلية 2003.

المراسيم:

1. المرسوم الرئاسي رقم 236/10، المؤرخ في 07 نوفمبر 2010، المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، عدد 58.
2. المرسوم الرئاسي 15-247، المؤرخ في 16 ديسمبر 2015 يتضمن قانون الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام الجريدة الرسمية ،رقم 50.
3. المرسوم الرئاسي رقم 250/02، المؤرخ في 24 جويلية 2002، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، جريدة رسمية، رقم 52.
4. المرسوم التنفيذي رقم53/80، المؤرخ في 1980/03/01،يتضمن احداث مفتشية عامة للمالية ،ج ر، ع10.
5. المرسوم التنفيذي رقم145/82، المؤرخ في 1982/04/10، المنظم للصفقات العمومية، الجريدة الرسمية رقم 15، الصادرة بـ1982/04/13.
6. المرسوم التنفيذي رقم 434/91، المؤرخ في 09-11-1991، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، الجريدة الرسمية رقم 57.
7. المرسوم التنفيذي رقم 118/11 ،المؤرخ في 16-11-2011 يتضمن الموافقة على النظام الداخلي النموذجي للجنة الصفقات العمومية ج ر،ع16 سنة2011.
8. المرسوم التنفيذي 381/11،المؤرخ في 2011/11/21 ،الملحق بمصالح المراقبة المالية.
9. المرسوم التنفيذي رقم 27/08،المؤرخ في 06 /2008/09، المتضمن الهياكل المركزية للمفتشية العامة للمالية ،ج ر ،ع 50.

ثانيا: الكتب:

1. جورجي شفيق ساري،القرارات القابلة للإنفصال في القانون الإداري، بدون طبعة،دار النهضة،القاهرة،ماي 2002.
2. خرشي النوي، تسيير المشاريع في اطار تنظيم الصفقات العمومية، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2011 الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون الجزائر ط 4، 2007.
3. سليمان محمد الطماوي، الأسس العامة للعقود الإدارية دراسة مقارنة دار الفكر العربي، القاهرة ط 5، 2005 .
4. عبد العزيز عبد المنعم خليفة، الأسس العامة للعقود الإدارية (الابرام ، التنفيذ، المنازعات)، دار الفكر العربي الإسكندرية، 2005.
5. عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، جسور للنشر والتوزيع الجزائر، الطبعة الثالثة ،2011.
6. عمار بوضياف،المرجع في المنازعات الإدارية ،القسم الثاني،الطبعة الأولى جسور للنشر والتوزيع، الجزائر،2013.
7. عمار عوابدي ،القانون الإداري ،ديوان المطبوعات الجامعية ،بن عكنون الجزائر ،طبعة 4، 2007.
8. عمار عوابدي ،النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري،ج 1،نظرية الدعوى الإدارية ،ط 3، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر،2004.
9. كراش دحو، الملحق في الصفقات العمومية في القانون الجزائري والفرنسي النشر الجامعي الجديد، تلمسان، الجزائر، 2017.
10. محمد الصغير بعلي، العقود الإدارية، دار النشر والعلوم والتوزيع ،الجزائر 2005.

11. محمد الصغير بعلي، القانون الإداري (التنظيم الإداري، النشاط الإداري) دار العلوم للنشر والتوزيع، 2004.

ثالثا: المقالات والدراسات:

1. أ. ملاكي معمر ،قراءة في التنظيم المتعلق بالصفقات العمومية الجزائري عن ماهية الصفقة العمومية ، مجلة المفكر ،عدد14.
العدد 02، 2023، وهران ،2 محمد بن احمد .
2. املاتي معمر، قراءة في التنظيم المتعلق بالصفقات العمومية الجزائري عن ماهية الصفقة العمومية ،مجلة المفكر، ع 14 .
3. بغاوي ملوكة ،دور الرقابة المالية في ترشيد النفقات العامة للجماعات المحلية في الجزائر ،المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ،جامعة بجاية، الجزائر مجلد06 ،ع 01، 2022.
4. بن دعاس سهام ،نظام التسوية الودية لمنازعات الصفقات العمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد لمين دباغين ،سطيف 2.
5. بن دعاس سهام، سلطة المصلحة المتعاقدة في تعديل الصفقة بين التقدير والتقييد كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، الجزائر،المجلد 14 ، العدد01،2020.
6. بن عودة صليحة ، تفعيل دور التحكيم كآلية لتسوية منازعات الصفقات العمومية مجلة أكاديمية ،العدد04 ،2016.
7. بن ملوكة كوثر ،التحكيم كتقنية لتقليل من منازعات الصفقات العمومية لأشخاص القانون الخاص، مجلة البحوث القانونية و الاقتصادية ،المجلد 06
8. حميدة شباب (سلطة التعديل في الصفقة العمومية الملحق)، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية جامعة مولاي الطاهر، سعيدة الجزائر مجلة 06، العدد02 2020.

9. د.طيبي سعاد، ط.د تقية توفيق ، الرقابة الإدارية الداخلية على الصفقات العمومية مجلة صوت القانون، جامعة جلالي بونعامة ، خميس مليانة، المجلد الخامس العدد 01، الجزائر، 2018.
10. د/. تكوك شريفة ،شروط صحة إتفاق التحكيم في التشريع الجزائري ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،تخصص قانون إجرائي ،المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 03، العدد 06، تيسيمسيلت، الجزائر ،ديسمبر 2018.
11. د/علي محمد،ضوابط التحكيم في منازعات العقود الإدارية ،مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية العدد الثاني ،ديسمبر 2017.
12. دلاج محمد لخضر،نجاح عصام، رقابة المفتشية العامة للمالية على ميزانية الجماعات المحلية،مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية،جامعة المسيلة ،المجلة 07،ع 04، 2023.
13. عيساني جمال، العروسي أحمد، نظرية الصعوبات المادية غير المتوقعة في عقود الأشغال العامة في التشريع الجزائري المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية المجلة 7، العدد1 ،2022.
14. محمد رحمون، الملحق بين متطلبات تعديل الصفقة وضرورات ترشيد النفقات مجلة الدراسات القانونية المقارنة مجلة 06، العدد 02، 2020.
15. محمد فؤاد مهنا، مبادئ وأحكام القانون الإداري، دون طبعة وتاريخ نشر مؤسسة شباب الجامعة الإسكندرية.

المداخلات:

1. عثمان بن دراجي ، مجال تدخل المراقب المالي في الصفقات العمومية ،مداخة بمناسبة اليوم الدراسي حول قانون الصفقات العمومية 247/15،المنظم بالتنسيق ولاية وجامعة محمد خيضر، بسكرة ،يوم2015/12/17.

رابعا: الأطروحات والمذكرات:

1. ثياب نادية ،آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات ،اطروحة دكتوراه ،جامعة مولدي معمري ،تيزي وزو ،2013.
2. حمزة خضري ،آليات حماية المال العام في إطار الصفقات العمومية أطروحة دكتوراه،جامعة الجزائر 01،كلية الحقوق والعلوم السياسية،2015/2014.
3. حاحة عبد العالي ،الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإدراي في الجزائر أطروحة دكتوراه في الحقوق ،تخصص قانون عام ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة محمد خيضر بسكرة ،2013.
4. عليوات ياقوتة، تطبيقات النظرية العامة للعقد الإداري للصفقات العمومية في الجزائر، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص دولة في القانون العام كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري قسنطينة ،2009.
5. سامر مبارك، عوض المطيري، تعسف الإدارة في استعمال صلاحياتها في تعديل العقد الإداري (دراسة مقارنة)، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير القانون العام كلية الحقوق، جامعة الشرق الاوسط الاردن 2011.
6. سبكي ربيحة، سلطات المصلحة المتعاقدة تجاه المتعامل المتعاقد معها في مجال الصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير كلية الحقوق والعلوم السياسية فرع قانون الإجراءات الإدارية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2013 .
7. شقطمي سهام، النظام القانوني للملحق في الصفقة العمومية في الجزائر ماجستير،تخصص قانون اداري جامعة باجي مختار،عنابة 2011/2010.
8. موري سفيان، مدى فعالية اساليب رقابة الصفقات العمومية على ضوء قانوني الصفقات العمومية والوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص قانون عام للأعمال، كلية الحقوق والاعمال السياسية جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية ،2012.

9. أسامة قويدر زفزاف، منازعات ملحق الصفقة العمومية في التشريع الجزائري مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص إدارة ومالية، جامعة زيان عاشور، الجلفة 2017/2016.
10. بزيوة حميدة، ملحق عقد الصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماستر كلية الحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية تخصص قانون إداري جامعة محمد خيضر، بسكرة ،2022/2021.
11. بن ثلجان فطيمة، النظام القانوني للملحق في الصفقة العمومية في القانون الجزائري،مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق ،تخصص إدارة مالية، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة زيان عاشور الجلفة،2017/2016.
12. بن حداد فايزة ،بن حاسين فيروز ،مستجدات الصفقات العمومية وفقا لإحكام القانون رقم 12/23،مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون إداري 2024.
13. بو عبد الله نور الدين ،سلطة تعديل الصفقة العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15-247 ،مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون إداري، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي 2018/2017.
14. بوسعيد محمود، بلمير عدنان، الإطار القانوني لملحق الصفقات العمومية في التشريع الجزائري،مذكرة لنيل شهادة الماستر،تخصص قانون إداري ،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة أحمد درارية، بأدرار 2019/2018 .
15. جلال الدين زيدان، عليات عصام، ضمان التوازن المالي للصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون اداري، جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي،2020/2019.

16. حماز إيمان ، أوكيل نوال ،دعوى القضاء الكامل في الجزائر مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص إدارة مالية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة أكلي محند أولحاج ،البويرة ،2016.
17. خليفي جمال عبد الناصر، الملحق في الصفقة العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون شركات، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2016/2015.
18. رحومة كمال، حمدي عبد الحميد، صادقي يسرى، الملحق كإجراء استثنائي في الصفقة العمومية في ظل التشريع الجزائري ،مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون اداري ،جامعة الوادي ،سنة 2021/ 2022.
19. رمون هناء، طحاش عبد القادر، دور الملحق في الصفقة العمومية مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون عام إقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2021/2020.
20. سليم لعرورة، الملحق في الصفقات العمومية بين النص والواقع مذكرة لنيل شهادة الماستر ،في الحقوق ، تخصص قانون إداري ، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي،2020 .
21. سولاي حمو، سبخي كريم، ملحق الصفقة العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون عام، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية 2018/2017.
22. شعيب باشا، ربيع بريك، النظام القانوني لملحق الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 247/15، مذكرة لنيل شهادة الماستر كلية الحقوق والعلوم السياسية قانون إداري، جامعة العربي التبسي، تبسة الجزائر، 2017/2016.
23. طبال رفيق، قاسم مراد، الرقابة على النفقات العمومية، المفتشية العامة للمالية كنموذج، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون، تخصص إدارة ومالية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محمد أولحاج البويرة،2018.

24. غيوم عائشة، دعوى القضاء الكامل في المنازعات الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البويرة،2019.
25. فرطاس نجيبة، بوراشيد سومية، منازعات ملحق الصفقة العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون عام معمق، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل،2021-2022.
26. قداش سمية، بورصاص مروة، الرقابة على الصفقات العمومية في ظل المرسوم 15/ 247، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية، تخصص منازعات ادارية ،كلية الحقوق، جامعة 08 ماي قالمة، 2017 /2018.
27. محمد فؤاد مهنا، مبادئ وأحكام القانون الإداري، دون طبعة وتاريخ نشر مؤسسة شباب الجامعة الإسكندرية.

المراجع باللغة الأجنبية:

Books / Ouvrages:

1. . JACQUES CALVET- directeur du cabinet du ministre de l'économie et des finances, lettre collective N° 144 du 31/10/1972 sur les avenants aux marchés public.

الفهرس

شكر	أ
اهداء	ب
اهداء	ت
قائمة المختصرات	ث
مقدمة	2
الفصل الأول: الملحق في إطار الصفقات العمومية	
تمهيد:	6
المبحث الأول: الملحق وآليات إبرامه.	6
المطلب الأول: الطبيعة القانونية للملحق	7
المطلب الثاني: آليات إبرام الملحق في الصفقة العمومية	12
المبحث الثاني: إجراءات ابرام الملحق	19
المطلب الأول: أسباب إبرام الملحق للصفقة	20
المطلب الثاني: السقف المالي للملحق.	31
خلاصة الفصل:	38
الفصل الثاني: الآليات الكفيلة لحسن تنفيذ الملحق	
تمهيد:	40
المبحث الأول: آليات الرقابة على ملحق الصفقة أثناء التنفيذ	41
المطلب الأول: الرقابة قبل إبرام الصفقة العمومية	41
المطلب الثاني: الرقابة بعد إبرام الصفقة العمومية	51

المبحث الثاني: تسوية نزاعات ملحق الصفقة العمومية	58
المطلب الأول: التسوية الودية لنزاعات ملحق الصفقات العمومية.	58
المطلب الثاني: التسوية القضائية لنزاعات ملحق الصفقة العمومية	65
خلاصة الفصل	72
خاتمة	74
الملاحق	78
قائمة المراجع	88

ملخص:

الصفقات العمومية عقود إدارية تُبرم بين المصلحة المتعاقدة والمتعامل الاقتصادي لتلبية حاجات المرفق العام.و يخضع الملحق لشروط و ضوابط تنظيمية عند إبرامه، وله عدة أشكال للرقابة، قبلية من طرف اللجان الخاصة بالصفقات، اللجنة القطاعية العمومية، الرقابة الوصاية، وبعدية متمثلة في المراقب المالي، المحاسب العمومي، وأيضًا المفتشية العامة للمالية.

ولحماية الأطراف المتعاقدة، نصّ المشرع على آليات لتسوية النزاعات على ملحق الصفقة العمومية، حيث تُمنح الأولوية للتسوية الودية. في حال الفشل، يُمكن اللجوء إلى القضاء

الكلمات المفتاحية :

الصفقة العمومية، المصلحة المتعاقدة، الملحق، آلية الرقابة ،آلية التسوية .

Abstract:

Public contracts are administrative agreements concluded between the contracting authority and the economic operator in order to meet the needs of the public service. The amendment (addendum) is subject, at the time of its conclusion, to strict regulatory conditions and rules. It is subject to various forms of control: prior control by specialized public procurement commissions, the sectoral public commission, as well as supervisory authority oversight; and post-control by the financial controller, the public accountant, and the General Inspectorate of Finance.To protect the contracting parties, the legislator has provided mechanisms for resolving disputes related to the public contract addendum, giving priority to amicable settlement. In case of failure, legal proceedings may be pursued.

Key Word:

Résumé :

Les marchés publics sont des contrats administratifs conclus entre l'autorité contractante et l'opérateur économique afin de satisfaire les besoins du service public. L'avenant est soumis, lors de sa conclusion, à des conditions et des règles réglementaires strictes. Il fait l'objet de plusieurs formes de contrôle : un contrôle préalable exercé par les commissions spécialisées des marchés, la commission sectorielle publique, ainsi que par l'autorité de tutelle ; et un contrôle postérieur exercé par le contrôleur financier, le comptable public, ainsi que l'Inspection Générale des Finances .

Pour protéger les parties contractantes, le législateur a prévu des mécanismes de règlement des différends liés à l'avenant au marché public, en accordant la priorité au règlement amiable. En cas d'échec, un recours judiciaire reste possible

Les mots-clés :

Les marchés publics, des contrats administratifs, L'avenant, contrôle, règlement.